كتاب التهذيب مع شرحه لليزدي

ايا صوفيه
١٠٧٩

كتاب التهذيب

لذهن اللبيب

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتعلم ودرس واستفاد أعظم الله تعالى أجره يوم التناد حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

الحمد لله رب العالمين
في نوبة أقل عباد الله وأحوجهم إلى رحمته [illegible]
...

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله المحيط بنا افضاله . المبسوط لنا
اقواله الذي تفضل علينا بالهداية في البداية
وتطول بنهاية الكفاية . احمده على ان جعلني
من طلبة العلم الشريف . النافع الذي هو خير
مطلوب . وارفع حمداً حامداً بجميع المحامد .
جامعاً لينابيع المنافع . واجناس الفوايد واساله
المزيد من انعامه الوافي . واحسانه الكافي .
وافضاله المفيد وارجوا منه نيل المنة بحصول
البغية والقيام بطاعته مع الفراغ لها والتجريد
واشهد ان لا اله الا الله وحده .

لا شريك له شهادة منظومة بركاتها متواترة
خيراتها مبلغة غاية الامال . ذخيرة لقايلها
عند السوال . واشهد ان محمدا عبده المنتقى
المختار . من خلاصة عيون القبايل . ورسوله
الهادي الى اوضح طريقه باكمل الدلايل ارسله
بتجريد بدايع اصل الشرايع واحكام الاحكام .
وخصه بجوامع الكلم وبدايع الاعلام . وفضله
بكشف اسرار الارشاد . وايضاح منهاج السداد
وجعله كنز الامة يوم المعاد صلى الله عليه وسلم
وعلى اله مصابيح الاهتدا ومنازل الاقتدا .
وعلى اصحابه مشارق الانوار . ومعدن الانصا

ف

والايثار صلاة اتخذها عدة في المال وعدة عند
رؤية النوازل والواقعات من الاهوال
وبعد فاني لما كنت اتردد الي مجلس المشايخ
الفضلا من السادات الاكابر العلما واحضر
مجالس العلم مع اولي الفضل والفهم كان يقع في
المجلس سوال عن لغز من الغاز المسايل الفقهية
الظريفة او عن معنى من معاني الظريفة فاجول
والحاضرون في تصوير الجواب فتارة اجيب
وتارة لا اقول الصواب فبقي في خاطري من تلك
المسايل الشافية حتى ظفرت منها بجملة كافية
من كتب متباينة فجمعتها في هذا الكتاب والله

الموفق للصواب وسميته كتاب التهذيب لذهن
اللبيب على مذهب امام الايمة وسراج الامة
حبر الاحبار وخير الاخيار ابي حنيفة النعمان
احله الله بحبوحة الجنان واسال الله رب
العالمين ان يجعلني من العلما العاملين انه
اقدر القادرين وجعلته قسمين القسم الاول
في المسايل الملغزة مسايل الطهارة والصلاة
مسئلة نجاسة يوثر قليلها ولا يوثر كثيرها
كيف يكون ذلك وقد نظمتها في ابيات على بحر
الرجز وهي
يا ايها الاعلام يا من فضلهم مشتهر

ما قولكم في نجس قليله موثر ❁ دون كثيره الا فاجتهدوا وحرروا ❁

جوابها انها البعرة اذا وقعت في البير وهي
صحيحة واخرجت قبل الانكسار لا تفسد الما
وان انكسرت او وقع بعض بعرة في البير
تفسد الما وجواب اخر وهو ان القطرة من
الخمر اذا وقعت في الدن خل لا يجوز شربه في الحال
ذكره في الملتقط والفرق ان القطرة من الخمر
لا طعم له ولا ريح فيستدل بذهابها على تغير
عينها بخلاف الكوز مسئلة نجس يطهر بغير غسل
ولا دلك ولا فرك ولا حتات جوابها ان الخمر يطهر

بالتخليل مسئلة يوثر في الما ولا يوثر في الثوب
كيف يكون ذلك جوابها انها عرق البغل والحمار
ولعابهما اصله ان ما تعم به البلوي يوجب
نقل الحكم عن جهته وعموم البلوي بهما في الثياب
لا في الماء مسئلة موضع في الطهارة الصغري
غسله فرض في وقت دون وقت كيف يكون
ذلك جوابها انه الذقن قبل نبات الشعر اي
اللحية فرض وبعدها لا مسئلة عضو لو مسح
عليه لا يجوز ولو غسله لا يجوز ولو تيمم لا يجوز
يعني الصلاة كيف يكون ذلك جوابها اذا نزع
احد خفيه انتقض المسح وكان كما ذكر مسئلة

مسافر ام قوما مسافرين فنوي احد المؤتمين
الاقامة فسدت صلاة الكل كيف يكون ذلك
وقد نظمتها في ابيات على بحر المجتث وهي

: مسافر ام قوما مسافرين فلما :

: صلوا نوي مقتدٍ منهم الاقامة حزما :

: فبالفساد صلاة الجميع توصف حتما :

جوابها ان للامام عبدٌ قدمه مولاه ثم نوي
المولي الاقامة فان العبد يصير مقيما بنية
المولي فاذا سلم على راس الركعتين فسدت صلاتهم
لانه قطع صلاته قبل التمام مسئلة رجل صلي
مع الامام من اول صلاته الي اخرها فان لم

يصل ركعة اخري لا تجوز صلاته كيف يكون
ذلك جوابها انه كان قد صلي المغرب في منزله
ثم اراد الصلاة مع الامام فانه لا بد له من
ركعة بعد الصلاة في قول ابي يوسف وقبلها
في ظاهر الرواية مسئلة رجل هو في الصلاة
بغير وضوء ولا تيمم ولا تفسد صلاته كيف
يكون ذلك جوابها ان هذا رجل سبقه الحدث .
في صلاته فانصرف ليتوضا فهو في الصلاة حتي
جاز له البنا مسئله رجل دخل المسجد يوم
الجمعة فسدت صلاتهم اي الكل كيف يكون
ذلك جوابها ان هذا والٍ قدم عاملا للاول

وكان ذلك في صلاة الجمعة اماما فسدت
صلاة الكل مسئلة رجل تكلم بكلام . وهو
بسمرقند ووجب على امراة ببخاري اعادة
صلاة سنة كيف يكون ذلك جوابها ان المراة
التي وجبت عليها الاعادة كانت امة لذلك
الرجل الذي بسمرقند فاعتقها وبلغها الاعتاق
بعد سنة وكانت تصلي في تلك المدة بغير
قناع فانها تعيدها لانها حرة قد صلت وعورة
مكشوفة وكذلك رجل مات فوجبت على امراته
اعادة صلاة سنة وتصويرا الجواب ان
المراة كانت ام ولد لذلك الرجل او مدبرة

له فلما مات عتقت ثم انها كانت تصلي
بغير قناع حتى بلغها موته فانها تعيد ما صلته
بعد العتق بغير قناع مسئلة رجل صلى صلوات
يوم وليلة بوضوء واحد فجازت الفجر ولم
تجز البواقي من غير ان يطرا عليه او على وضوء به
بعد صلاة الفجر مفسد كيف يكون ذلك
جوابها انه كان قد اصاب ثوبه دهن نجس
اقل من قدر درهم فصلى الفجر ثم نشا الدهن
حتى بقي اكثر من قدر الدرهم فصلى بقية
الصلوات فصلاة الفجر جايزة لان النجاسة
صارت اكثر من قدر الدرهم مسئلة رجل صلى

صلوات يوم وليلة لا يجزيه الفجر وغيرها يجزيه
كيف يكون ذلك جوابها اذا احدث واغتسل
وترك المضمضة ناسيا صلى الفجر ثم شرب الماء
حتى بفمه وصلى بعد ذلك الصلوات كلها فان الجواب
ما ذكرناه مسئلة رجل وجبت عليه سجدة تلاوة
ثم سقطت من غير ان يسجدها كيف يكون ذلك
جوابها ان هذا سمع من الامام اية سجدة وهو
خارج الصلاة ثم دخل معه في صلاته بعد ما سجدها
الامام سقطت عنه مسئلة رجل صلى الفجر
بعشرين سجدة كيف يكون ذلك جوابها ان هذا
رجل ادرك الامام في سجدتي الركعة الثانية

فسجدها وسلم الامام وقد كان على الامام سهو
فسجد سجدتين ثم ذكر الامام انه ترك سجدة
التلاوة فسجدها وقعد وسلم وسجد سجدتي
السهو ثم تذكر سجدة صلاتية من الركعة الاولى
فسجدها ثم تشهد وسلم وسجد للسهو سجدتين
ثم قام المسبوق وقرا اية السجدة ونسي ان يسجد
لها وسجد سجدتي الركعة الاولى وتلى في الثانية
اية وسجدها ثم سجد سجدتي الركعة الثانية
وتشهد وسلم ثم تذكر انه قعد بين الركعتين ساهيا
فسجد للسهو سجدتين ثم تذكر سهوه عن سجدة
التلاوة في الركعة الاولى فسجدها ثم سجد للسهو

سجدتين فتلك عشرون سجدة مسئلة رجل حلف
ان فرض الصلوات في اليوم والليلة سبع عشرة
ركعة وحلف اخر ان فرضها خمس عشرة ركعة
وحلف اخر ان فرضها احدي عشرة ركعة ولم
تحنث واحد منهم جوابها ان الاول عني صلاة
المقيم في غير يوم الجمعة والثاني عني الصلوات
في يوم الجمعة والثالث عني صلاة المسافر مسئلة
صلاة واحدة تفسد خمسا وتصح خمسا كيف يكون
ذلك جوابه انه فاتته صلاة ثم صلي بعد فواتها
خمس صلوات ذاكرا للفائتة فان صلي الفائتة
قبل السادسة وجب عليه القضا عند ابي حنيفة

خلافا لابي يوسف ومحمد لسقوط الترتيب بكثرة
الفوايت والكثرة يثبت بالسادسة فاذا ثبت
استند الي اولها لان الكثرة صفة قائمة بالمجموع
فيثبت سقوط الترتيب الذي هو حكمها مضافا
الي اول الصلاة ليكون الحكم مقارنا لعلته كما
في تصرف المريض وتعجيل الزكاة واداء الظهر قبل
الجمعة ولهما ان الخمس وقعت فاسدة لعدم الترتيب
فلا تنقلب جايزة ثم ما قالاه قياس وما قاله ابو
حنيفة استحسان والله اعلم مسئلة رجلان جالسا
في مكان واحد تلي احدهما اية سجدة مرتين
او اكثر وسمعه الاخر فوجب علي التالي سجدة واحدة

ن

وعلى السامع سجدات بعدد المراتب التي تلاها
التالي كيف يكون ذلك جوابها انهما كانا في محل
والتالي في الصلاة فانّ السجدة تتكرر في حق
السامع دون التالي مسئلة رجل انصرف من
الجمعة فقيل له اين وقفت في المسجد واين صليت
فقال وقفت في الاول عند بعض الفقهاء
وفي الصف العاشر عند بعض الفقها كيف يكون
ذلك جوابها انه كان وقف في الصف الذي
هو خارج المقصورة فيكون واقفاً في الصف الاول
مدركاً فضله عند بعضهم وقال بعضهم
الصف الاول هو الذي يلي الامام وقد كان

هو الذي يلي الامام وقد كان بينه وبين ذلك
الاول تسع صفوف فهو واقف في الصف العاشر
مسئلة رجل صلى المغرب فتشهد فيها عشر مرات
كيف يكون ذلك جوابها انه ادرك الامام في
التشهد الاول فتشهد معه وصلى معه الركعة
الثالثة وتشهد الثانية فكان على الامام سهو
فسجد مع الامام السهو وتشهد الثالثة ثم
تذكر الامام ان عليه سجدة تلاوة فسجدها وسجد
معه وتشهد الرابعة وسجد سجدتي السهو وتشهد
الخامسة فاذا سلم الامام قام الى قضا ما سبق به
فاذا صلى ركعة اخرى وهي ثانية صلاته تشهد

السادسه ثم يصلي ركعة اخري وهي ثالثة
صلاته فتشهد السابعة وكان قد سهي في قضا
ما سبق فسجد سجدتي السهو وتشهد الثامنة
ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة فسجد وتشهد التاسعه
ثم سجد سجدتي السهو وتشهد العاشرة قال العبد
الضعيف سته منها صحيحة **مسئلة** رجل قرا القران
في الصلاة فسدت صلاته بقراته كيف يكون
ذلك **جوابها** ان هذا رجل سبقه الحدث في صلاته
في حال القيام فانصرف ليتوضا فقرا شيا من القران
فسدت صلاته لانه ادي جزا من الصلاة بغير
طهارة **مسئلة** رجل صلي وحده ببادية جازت

صلاته كيف يكون ذلك جوابها ان الفخذ العشيرة
يسكنون البادية **مسايل النكاح** مسئلة
رجل وجبت عليه الزكاة وتحل له الصدقة والمال
الذي تجب فيه الزكاة في يده كيف يكون ذلك
جوابها ان هذا رجل ملك خمسا من الابل لا تساوي
مائتي درهم تجب عليه في الابل الزكاة وتحل له
الصدقه **مسئلة** انسان ملك مائتي درهم ولا دين
عليه وليس فيها زكاة وقد حال عليه الحول
كيف يكون ذلك **جوابها** انه المهر قبل القبض
وجواب اخر وهو ان هذا غصب من رجل مائتي
درهم وهي عنده وحال عليها الحول وهي علي

الزكاة
١٥

المائتين التي هي ملكه لان الموجب الاصلي في الغصب
القيمة مسئلة رجل قيل له كيف حالك فقال غني
عند ابي محمد رحمهما الله كيف يكون ذلك جوابها
انه يملك دورا وحوانيت يستغلها وهي تساوي
الوفا لكن غلتها لا تكفيني لكن لقوته وقوت عياله
فعند ابي يوسف هو غني لا له اخذ الصدقة وعند
محمد هو فقير حتى تحل له الصدقة وعند محمد هو
مسئلة عشرة رجال ملكوا عشرة الاف
درهم فقط ولا يجب عليهم في العشرة الاف زكاة
كيف يكون ذلك جوابها رجل استقرض من رجل
الف درهم وكفل عنه عشرة رجال كل رجل بالف

درهم في يده فلا زكاة على واحد منهم لان عليه
الف درهم دين مسايل الصوم مسئلة
رجل افطر في رمضان عمدا وهو مقيم صحيح ولم
تجب عليه الكفارة كيف يكون ذلك جوابها ان هذا
الرجل راى الهلال وحده ورد القاضي شهادته
فصام بعض اليوم وافطر لا تلزمه الكفارة مسئلة
رجل صحيح مقيم اكل في رمضان نهارا عمدا ولم
تجب عليه الكفارة ولا القضا كيف يكون ذلك
جوابها انه اكل فرخ الجباري لانه يسمى نهارا
جوابها رجل اكل في رمضان ليلا فوجب عليه القضا
والكفارة كيف يكون ذلك جوابها انه اكل فرخ

الكبر وان لانه يسمى ليلا مسئلة رجل قال ولدت في
شهر رمضان عند ابي حنيفة وفي شوال عند ابي
يوسف رحمهما الله كيف يكون ذلك وقد نظم هذه
المسئلة سيدنا ومولانا قاضي القضاه نجم الدين الطرسوسي
الحنفي تغمده الله برحمته نظما رويته لما رايته وحفظته
لما لحظته فلله دره كما ابقى دره وذلك النظم الشريف
في البحر الخفيف وهو

رجل قال قد ولدت شهر الصوم
في قول اقدم الاعيان
وشوال عند يعقوب فانعم
بجواب وفقت للبيان

جوابها انه ولد في اخر يوم من رمضان وقد
راى الهلال بالنهار قبل الزوال عند ابي حنيفة
يكون ذلك اليوم من رمضان ولا يحل الافطار
وعند ابي يوسف رحمه الله يكون ذلك اليوم من
شوال

مسائل الحج

مسئلة فقير لزمه
ان يستقرض ويحج وغني لا حج عليه كيف يكون ذلك
جوابها ان الفقير ملك مالا ولم يحج فلزمه القضاء
والغني لم يلزمه لخوف الطريق او لعذر اخر مسئلة
محرم جنا جناية واحدة لزمه غرمان كيف يكون
ذلك جوابها ان هذا قارن قتل صيدا مسئلة
محرم اصطاد صيدا وارسله ولم يوده ويلزمه

الجزا كيف يكون ذلك جوابها انه اصطاد في الحرم
واخرجه الى الحل وارسله فيلزمه الجزا مسلة
حاج اعتمر في غير الايام التي تكره فيها العمرة توجب
عليه دم كيف يكون ذلك جوابها انه لبس العمارة وهي
العمامة مسايل النكاح منها رجل زوج امه وهي
بكر بالولاية كيف يكون ذلك جوابها انه رضع
اخته وهي بكر صغيرة ثم ادرك فزوجها وهي امه
من الرضاع مسلة امراة ايم لها زوجان وهي
تخطب كيف يكون ذلك وقد نظمت في بيتين وهما

∴ فتاة لها زوجان من غير ريبة ∴

∴ وخطابها من حولها ايم ∴

∴ لها منهما والناس قد يعلمونها ∴

∴ جويرية قد زوجت وغليم ∴

جوابها ان هذه امراة لها مملوك وجارية فزوجت
احدهما بالاخر فولد لها منهما ولدان فالزوجان
لها وهي تخطب والايم التي لا زوج لها مسلة رجل نظر
الى امراة اول النهار وكانت حراما عليه فلما كان
عند الضحوة حلت فلما كان عند الظهر حرمت عليه
فلما كان عند العصر حلت له فلما كان عند المغرب
حرمت عليه فلما كان عند نصف الليل حلت له فلما
كان اليوم الثاني عند اول النهار حرمت عليه وعند
الضحوة حلت له وعند الظهر حرمت عليه كيف يكون

ذلك جوابها انه نظر الى امة غيره فهي حرام عليه
فعند الضحوة اشتراها واسقط الاستبراء بحيلة حلت
له فعند الظهر اعتقها حرمت عليه وعند العصر تزوجها
حلت له فعند المغرب ظاهرها حرمت عليه فعند
المغرب بنصف الليل كفر حلت له وفي اليوم الثاني
اول النهار طلقها ثانيا حرمت عليه فعند الضحوة
تزوجها حلت له فعند الظهر ارتدت حرمت عليه
مسئلة رجل له عشر جوار يجوز له وطيهن فاشتري
جارية اخرى فحرم عليه وطي الكل كيف يكون ذلك
جوابها انه رجل له احدي عشرة جارية فقال
احداكن حرة ثم باع عشرا منهن لرجل جاز للمشتري

وطيهن لان الاقدام على البيع دال على ان المعتوقة غيرهن
ثم باع الحادية عشرة فاشترا مشتريهن حرمن عليه
لانا علمنا ان واحدة منهن معتوقة وهي غير معينة
كما كانت وكان الاحتمال قد انتفى قبل بيع الاخيرة
فلما باع الاخيرة عاد الاحتمال مسئلة رجل قال
اول ما تزوج ابي اني كنت مدركا كيف يكون ذلك
جوابها ان هذا رجل استولد امته فلما ادرك
الولد اعتق ابوه امه وتزوج بها فقد راى الولد
بعد ادراكه تزوج ابيه بامه مسئلة امراة سئلت
ابكر هي ام ثيب فقالت بكر عند ابي حنيفة ثيب
عند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله بكر

كيف يكون ذلك جوابها ان هذه امراة زالت بكارتها
بالفجور وهي معروفة مسلة امراتان تزوجتا
بصبي رضيع ولاحداهما لبن فارضعت الزوج حرمتا
عليه كيف يكون ذلك جوابها انهما امتا رجل واحد
هما ام ولد له فزوجهما من هذا الصبي الرضيع فا
فارضعته ام الولد بلبن مولاها صار زوجها ابنا
لمولاها فحرمتا عليه مسلة رجل له امراتان ارضعت
احداهما صبيا حرمت الاخرى عليه كيف يكون ذلك
جوابها ان هذا رجل زوج ابنه الصغير امة لانسان
او ام ولد لانسان فاعتقها سيدها فاختارت
نفسها ووقعت الفرقة بينهما ثم انها تزوجت بزوج اخر

وله زوجة فجاءت تلك الزوجة فارضعت ذلك الصبي
الذي هو زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت
ضرتها على زوجها لانها صارت امراة ابيه لانها
لما ارضعته بلبنه صار ابنا له من الرضاع وقد
كان ضرتها امراة لهذا الرضيع فصار الرجل متزوجا
حليلة ابنه من الرضاع فلا يجوز كما لا يجوز حليلة
ابنه من النسب مسلة رجل له ام واختان من
النسب زوجهن من رجل في عقد واحد ودخل
الرجل بهن وذلك جايز كيف يكون ذلك وقد نظمت
هذه المسلة في ابيات على بحر الرمل وهي :

: ايها الحبر الذي يحلوا ذكاه كل عمه :

افتنا في رجل زوج اختيه وامه ∴

رجلا حرا بعقد واحد والعقد ثمه ∴

جاير لا خلف فيه بين اعيان الايمه ∴

جوابها جارية بين رجلين جاءت بولد فادعيا معا
ثبت نسبه منهما ثم كبر الابن وله اخت من هذا الاب
واخت من هذا الاب وكلتاهما من غير امه فالابن
وليهما لانهما اختاه من قبل الاب فاذا زوج اختيه
وامه من رجل جاز لانه زوج اختيه وامه من رجل
جاز لانه لا قرابة لهن مسئلة صغيرة وجب عليها
مهر لصغيرة اخرى وهما لم يتزوجا بزوج قط وقد
نظمتها في ابيات في بحر البسيط ∴ وهي ∴

يا ايها الاذكيا افتوا مستفتيا عن صغيرتين ∴

يلزم احداهما مهر صحيح بغير مين ∴

هذا وما منهما يقينا من زوجت قط كيف ∴ دين

جوابها انها صغيرة ازالت عذرة صغيرة فانه
يلزمها لها مهر مثلها والعذرة بكارة مسئلة رجل
استقبل رجلا فقال له زوجني امراتك فقال زوجتكها
فقيل صح النكاح كيف يكون ذلك جوابها ان هذا تزوج
بامة ابيه فلما مات ابوه فسد النكاح ولم يكن دخل
بها فلا عدة عليها وقد ورثها فزوجها وهي امته
فصح مسئلة رجل خرج الى السوق وترك زوجته
في البيت ثم رجع فوجد عندها رجلا فقال ما هذا

ج

قالت هذا زوجي وانت عبدي وقد بعتك وذلك جائز
كيف يكون ذلك **جوابها** ان هذا عبد زوجه مولاه
بابنته ودخل العبد بها ثم مات مولاه ووقعت
الفرقة لانها ملكت زوجها بالارث ثم انها كانت
حاملا فوضعت فانقضت العدة فتزوجت وباعت
زوجها لانه صار عبدها وكذلك لو علق الطلاق
بولادتها وكذلك رجل ورد عليه كتاب زوجته
اني نكحت رجلا اخر فابعث الي بالنفقة **الجواب**
انها تزوجت بعد ابيها كما تقدم ومات ابوها
ورثت زوجها ووقعت الفرقة وولدت او كانت
غير مدخول **بها** وتزوجت باخر وهي تطلب النفقة

لانه عبدها واكتسابه لها

مسائل الطلاق

مسئلة امراة طلقها زوجها فلزمها اربع عدد
كيف يكون ذلك جوابها ان هذه امة صغيرة تحت
حر وطلقها تجب عليها الاعتداد بالاشهر شهر ونصف
فلما دنت انقضاء العدة بالاشهر بلغت بالحيض
فانتقلت عدتها من الاشهر الى الحيض لانها قدرت
على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف فلما ان فراغ
عدتها اعتقت فلزمتها عدة الحرائر ثلاث حيض فلما
كان انقضاء العدة مات زوجها فلزمتها عدة الوفاة

مسئلة امراة تحرم على زوجها بالليل وتحل له
بالنهار او على العكس كيف يكون ذلك **جوابها** ان هذه

امراة ظاهر منها زوجها بالايام فقال انت علي
كظهر امي في كل يوم فاذا جا الليل يبطل الظهار
فاذا جا النهار رجع الظهار وكذلك لو ظاهر منها
بالليل فهو على العكس مسئلة رجل تزوج حرة وقت
الغداة فلما كان وقت الظهر ولدت ابنا فلما كان
وقت العصر مات الرجل وورث الابن منه كيف
يكون ذلك جوابها رجل وطي امته فعلقت منه وادعاه
ثم اعتقها وتزوجها وقت الغداة ثم ولدت في
ذلك اليوم ثم مات الرجل وقت العصر فالابن يرث
منه مسئلة امراة كانت تحت رجل عشر سنين فلما
حبلت حرمت على الزوج بالحبل من غير تعليق طلاق

به كيف يكون ذلك جوابها ان هذه امراة طلقها
زوجها فظنت انها ايسة فاعتدت بالاشهر ثم
تزوجت فحبلت من الزوج الثاني بعد عشر سنين
او اقل او اكثر فلما حبلت فسد النكاح بالحبل لانه
ظهر انها في العدة لانها ليست بايسة بل قد امتد
طهرها لعلة وزالت وكانت عدتها بالحيض لا
بالاشهر مسايل العتاق مسئلة منها
رجل وعبده يمشيان في طريق عتق العبد من غير
اعتاق ولا تعليق بشي من مولاه وصار مولاه ملكا
له كيف يكون ذلك جوابها هذا حربي دخل دار الا
سلام هو وعبده بغير امان والعبد مسلم فانه

يعتق بلا ولاء عند ابي حنيفة ويستولي على سيده لانه
حربي دخل دار الاسلام بغير امان وصورة هذه
المسئلة على غير هذه الصيغة وهي رجل صار مملوكا
لعبده وقد نظم هذه المسئلة شيخنا قاضي القضاة نجم
الدين المذكور تولاه الله فيما اولاه والى لمه جميله
الاخ تغمده الله برحمته وذلك النظم الجليل في بحر
الطويل وهو ∴ وما سيد قد صار ملكا لعبده ∴
∴ يقينا بلا ريب فكيف جوابه ∴
جوابها ان عبده مسلم استولى على مولاه الحربي بعتق
ويصير مولاه مملوكا له مسئلة زوجان مملوكان
ولد بينهما ولد حر من غير تحرير احد كيف يكون ذلك

جوابها ان هذا الزوج مملوك الرجل فاذن له المولى
بالنكاح فتزوج العبد بامة ابيه باذن ابيه فولدت
له ولدا كان الولد ملكا لصاحب الجارية وهو
حر لانه ابن ابيه مسئلة رجل اعتق عبده ثم باعه
وجاز العتق والبيع كيف يكون ذلك جوابها ان هذا
عبد ارتد بعد عتقه فسباه سيده وباعه ∴ ∴
مسايل السرقة مسئلة رجل سرق من حرز مائة
دينار لا شبهة له فيها ولا في سرقتها ولا قطع عليه
كيف يكون ذلك جوابها انه سرقها في دفعات كل
دفعة اقل من عشرة دراهم مسئلة رجل سرق من
مال ابيه وامه ووجب عليه القطع كيف يكون

ذلك جوابها انهما ابواه من الرضاع مسألة من
البيوع رجل باع والده واكل ثمنه كيف يكون ذلك
وقد نظم هذه المسألة شيخنا قاضي القضا المقدم
ذكره رحمه الله وذلك النظم البديع في البحر السريع
وهو يا من غدا في الفقه في رتبة
يقصر عنها كل حبر فضيل
جوابها بين جواز البيع في حق من باع اباه مفصحا
بالدليل جوابها ان هذا رجل اذن لعبده ان يتزوج
امراة حرة فتزوجها فولدت له ابنا فالابن يكون
حرة ثم ماتت الام ورثها ابنها لا غير فجا الابن الى
مالك ابيه واستيفا المهر من ثمنه ففعل جاز ه

مسألة من الهبة رجل وهب لابنه هبة وجاز
الرجوع فيها كيف يكون ذلك جوابها ان ابنه مملوك
مسألة من الغصب رجل استهلك شيئا لزمه
ضمان شيئين كيف يكون ذلك جوابها انه استهلك
مصراعي باب او نعلا من نعلين فانه يضمن نعلين
ومصراعين وهذه المسألة منقوله الحاوي القدسي
مسايل الجنايات مسألة رجل جني علي انسان
جناية فان مات المجني عليه وجب علي الجاني نصف
الدية وان عاش وجبت الدية كلها علي الجاني
نصف الدية وان عاش وجبت الدية كلها علي الجاني
كيف يكون ذلك وقد نظم هذه المسألة شيخنا قاضي القضا ة

يعني نجم الدين الطرسوسي وقاه الله كل شر محذور
في ابيات احسن من العقيان في نحور القيان على وزن
ظريف في البحر الخفيف ∴ وهي ∴

∴ يا شارة الاقران والاعيان ∴

∴ والحماة عن مذهب النعمان ∴

∴ هن نكتة تسايل عنها ∴

∴ اذكيا الشيوخ والشبان ∴

∴ رجل قد هفا بغير اختيار منه ∴

∴ فيما مضى مع العدوان ∴

∴ نجعلتم جزا ذلك ان مات وان ∴

∴ عاش ما هما شيان ∴

∴ بل جعلتم ضعف الذي قدروه ∴

∴ بعد موت له بلا نكران ∴

∴ لحياة له اذا عاش فيها ∴

∴ فاجيبوا منه يا اولي الاتقان ∴

∴ واذكروا وجهه حاكم الهي ∴

∴ يوم عرض الورى من النيران ∴

جوابها ان هذا رجل ختن صبيا باذن ابيه فقطع
حشفة الصبي فان مات الصبي وجب على الخاتن نصف
الدية وان عاش فعلى الخاتن كل الدية مسئلة رجل
قطع اذن انسان وجب عليه خمس مائة دينار ولو
قطع راسه وجب عليه خمسون دينارا كيف يكون

ذلك وقد نظمتها في ابيات في بحر الرمل وهو

∴ يا ايها الاعلام يا من قد حوى ∴

∴ حسن البراعة مع كمال بيان ∴

∴ ما قولكم في قاطع اذن امرئ ∴

∴ وعليه فيه يا اولي الاتقان ∴

∴ نصف الذي سموه بالدية فا ∴ [سمعوا]

∴ وعليه نصف العشر يا اخوان ∴

∴ في قتله حقا بينا فانعموا ∴

∴ بجوابه مع صحة البرهان ∴

جوابها انه قطع اذن صبي خرج راسه عند الولادة
فان تمت ولادته وعاش فله نصف الدية وهو

خمس مائة دينار ولو قطع راسه ومات قبل خروج
الباقي وجبت فيه الغرة وهي غلام او جارية تساوي
خمسين دينار فان دية الجنين نصف عشر لمولود

مسائل الفرائض

مسئلة قال صحيح لسقيم
اوص قال بم اوصي انما يرثني عمتاك وخالتاك وجد [تاك]
واختاك وزوجتاك كيف يكون ذلك وقد نظم
هذه المسئلة بعضهم فقال ∴

∴ اتيت الوليد له عايدا ∴

∴ وقد خامر القلب منه سقاما ∴

∴ فقلت له اوص فيما تركت ∴

∴ فقال الا قد كفيت الكلاما ∴

فني عمتيك وفي خالتيك ∴

وفي جدتيك تركت السواما ∴

واختاك حقهما ثابت وزوجاك ∴

هن تحزن التماما ∴

اوليك يا ابن ابي خالد ∴

قرابة عشر حوين السهاما ∴

جوابها ان هذا الصحيح متزوج بجدتي المريض ام امه
وام ابيه والمريض فولدت كل واحدة من جدتي الصحيح
والمريض بنتين فاللتان من جدة الصحيح ام امه خالتا
واللتان من جدته ام ابيه عمتا وقد كان ابوا
المريض تزوج ام الصحيح فولدت له بنتين وكانتا

اختي الصحيح لامه واختي المريض لابيه فاذا مات
المريض فلامراته الثمن وهما عمتا الصحيح وخالتاه
ولجدتيه السدس وهما امراتا الصحيح ولاختيه
لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه والمسلة تصح
من ثمانية واربعين مسلة اخ واخت وامهما ورثوا
من رجل فكان يصيب كل واحد الثلث كيف يكون
ذلك وقد نظم هذه المسلة بعضهم فقال ∴

واخت قاسمت ارثا اخاها ∴

وامهما فكانت بالسوية ∴

على نسب وتزويج صحيح ∴

وما بقي لامهم بقية ∴

⁂ اجب ان كنت ذا فطن وفهم ⁂

⁂ وكيف يكون هذا في البرية ⁂

جوابها ان هذا رجل زوج ابنة ابنه من ابن ابن له اخر فاولدها ابنه ثم فارقها فزوجها من ابن ابن له اخر فاولدها ابنا فتفانوا الى ذلك الرجل وهذه المراة وابنتها وهي في درجتها وابنها وهو اسفل منها بدرجة فاذا مات الرجل فلابنتي ابن ابنه الثلثان واحداهما ام الاخرى وما بقي فلابن ابن ابن ابيه وهو ابن الكبيرة واخو الصغيرة من امها مسلة رجل مات وترك من الورثة اخا لابويه وزوجة ولها اخ فاخذت زوجته فرضها واخذ اخوها الباقي ولم يبق لاخ الميت شي كيف يكون ذلك وقد نظم هذه الابيات ابو القسم الحريري في مقاماته فقال

⁂ ايها العالم الفقيه الذي حاز ⁂

⁂ ذكاء فما له من شبيه ⁂

⁂ افتنا في قضية حار عنها ⁂

⁂ كل قاض وحار كل فقيه ⁂

⁂ رجل مات عن اخ مسلم حر ⁂

⁂ تقي من امه وابيه ⁂

⁂ وله زوجة لها ايها الحبر ⁂

⁂ اخ صالح بلا تمويه ⁂

⁂ فحوت فرضها وحاز اخوها ⁂

ما بقي بلا ارث دون اخيه

فاشفنا بالجواب عما سالنا

فهو نص لا خلف يوجد فيه

جوابها نظمه الملغز ايضا في ابيات وهي

قل لمن يلغز المسائل اني

كاشف سرها الذي تخفيه

ان ذا الميت الذي قدم الشرع

اخا عرسه عن ابن ابيه

رجل زوج ابنه عن رضاه

بحماة له ولا غرو فيه

ثم مات ابنه وقد علقت منه

نجلت بابن يسر ذويه

فهو ابن ابنه بغير مراء

واخو عرسه بلا تمويه

وابن ابن الصحيح ادنى الى

الجد واولى بارثه من اخيه

فلذا حين مات اوجب للزوجة

ثمن الميراث تستوفيه

وحوى ابن ابنه الذي هو

في الاصل اخوها منها باقيه

وتخلى الاخ الشقيق من الارث

وقلنا يكفيك ان تبليه

⁂ هاك من الفتيا الذي يحتذيها ⁂

⁂ كل قاض يقضي وكل فقيه ⁂

مسئلة امراة اتت الى ابي حنيفة رضي الله عنه
فقالت اني اخي مات وترك ست ماية دينار فاعطوني
دينارا واحدا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه من
قسم فيضكم قالت داود الطاهري قال هو حقك
قد ترك اخوك زوجة وامها وابنتين واثني عشر اخا
وانت فقالت نعم فقال الثمن من الست ماية وذلك
خمسة وسبعون دينارا وللام السدس وذلك ماية
دينار وللبنتين الثلثان وذلك اربعماية دينار
وللاثني عشر اخا اربعة وعشرون دينارا وللاخت

دينار واحد وتحكى هذه الحكاية عن علي رضي الله عنه
وعن شريح عن عبد الملك بن مروان وعن المامون
كل ذلك قد قيل مسئلة امراة تزوجت ثلاثة اخوة
واحدا بعد واحد فورثت ثلث مالهم كيف يكون ذلك
جوابها ان هذه امراة تزوجت الاخوة ولهم سبعة
وعشرين دينار للاول ثمانية وللثاني دينار واحد
وللثالث ثمانية عشر دينار فمات الاول وورث
منه الربع ديناران وورث الاخوان الباقي
لكل واحد ثلاثة ثم تزوجها الثاني ومات وورثت
منه الربع دينارا وورث الثالث الباقي وهو
ثلاثة دنانير ثم تزوجها الثالث ومات عنها ومعه

اخوه

من اخيه الاول ثلاثة دنانير ومن الثاني ثلاثة
دنانير وله من اصل ماله ثمانية عشر دينارا فصارت
الجملة اربعة وعشرين دينارا فلها الربع وهو ستة
دنانير الجملة تسعة وذلك ثلث اموالهم **مسئلة**
امراة تزوجت باربعة اخوة واحدا بعد واحد
فورثت نصف مالهم كيف يكون ذلك وقد نظمها بعضهم
في بيتين **وهما**

هاذان وارثة بعلا وبعلين بعده
وبعلا ابوهم ذو الجناحين جعفر
فكان لها من قسمة المال نصفه
كذلك يقضي الحاكم المتفكر

جوابها ان احد الاخوة كان له من المال ثمانية
دنانير وللثاني ستة دنانير وللثالث ثلاثة
وللرابع دينار واحد فلما مات الاول كان له الربع
ديناران والباقي للاخوة الثلاثة ثم تزوجها الثاني
وفي يده ستة دنانير وديناران من تركة اخيه
فمات عنها فلها الربع ديناران وما بقي للاخوة
ثم تزوجها الثالث ومات عنها وفي يده من اصل
ماله ثلاثة دنانير ومن ميراث اخيه الاول
ديناران ومن ميراث اخيه الثاني ثلاثة دنانير
فذلك ثمانية دنانير فلها منها الربع ديناران والبا
قي لاخيه الرابع وهو ستة دنانير ثم تزوجت ومات

قي

عنها وله من اصل ماله دينار ومن اخيه الاول
ديناران ومن اخيه الثاني ثلاثه دنانير ومن
اخيه الثالث ستة دنانير فذلك اثنا عشر دينارا
ولها منها الربع وهو ثلاثه دنانير وكان معها
من الزوج الاول ديناران ومن الثاني مثله ومن
الثالث مثله فذلك تسعة دنانير وهو نصف اموالهم
ولو كانت تزوجت بخمسة اخوة ورثت منهم نصف
اموالهم فالجواب ان مالهم ثمانية واربعون
للاول ستة عشر والثاني ثلاثه عشر والثالث
تسعة والرابع ثلاثه والخامس سبعة فتزوجت
بهم واحدا بعد واحد مسئلة امراة وابنها وارثا

مال ميت بينهما نصفين كيف يكون ذلك جوابها
ان هذا رجل زوج ابنته من ابن اخيه فولد بينهما
ولد ثم مات ابن الاخ الذي هو زوج البنت ثم مات
الرجل ولا وارث له غير ابنته وابنها فلها النصف
والباقي لابنها مسئلة رجل مات وخلف عما وخالا
فورثه الخال دون العم كيف يكون ذلك وقد نظمها
في بيتين على بحر الرمل وهما

رجل مات وخلى خاله وله
عم تقي ورع
لم يرث شيا وحظي خاله
بجميع المال فاستمعوا

جوابها ان هذا اخوان لاب تزوج احدهما بام ام
الاخر فجاء منها ابن فمات الذي تزوج بالجدة وترك
منها ابنه منها ثم مات الاخر وترك عما وهذا ابن اخيه
الذي هو خاله فهو اولى من العم لانه ابن اخيه لابيه
من ابيه مسئلة رجل مات فجاءت زوجته فقالت انا
حامل فان ولدت ذكرا كان لي الثمن وله الباقي وان
ولدت انثى كان المال بيننا نصفين وان ولدت
ميتا كان جميع المال لي كيف يكون ذلك جوابها ان
هذه المراة اشترت عبدا واعتقته وتزوجت به
وحبلت منه فان ولدت ذكرا كان لها فرضها وهو
الثمن والباقي للابن وان ولدت انثى اخذت الثمن

واخذت ما بقي بعد فرض البنت بالولاء وان وضعت
ميتا اخذت الربع بالزوجية والباقي بالولاء
مسئلة امراة ورثت من زوجها النصف كيف
يكون ذلك وقد نظم هذه المسئلة فقيل

الا ايها القاضي المصيب قضاؤه
اعندك من علم فتخبرنا وصفا
لوارثة من زوجها نصف ماله
به نطق القران ما كذبت حرفا

جوابها ان هذا رجل خلف ابنا وبنتا وعبدا فاعتقا
العبد وتزوجت البنت بالمعتق ثم مات المعتق
فللزوجة الربع والباقي بينهما بالتعصيب فاصابها

ربع اخر مسئلة رجل مات وترك ثلاثة بنات ورثت
احداهن ثلثي المال والاخرى ثلث المال والاخر
لم ترث شيأ كيف يكون ذلك جوابها ان هذا رجل مملوك
له ثلث بنات فاشترته احداهن فعتق ثم اكتسب
مالا ومات وترك ثلاث بنات احداهن مملوكة و
والثنتان حرتان احداهما قد اشترته فلهما الثلثان
ثلث بالنبوة وثلث بالولاء والثلث الاخر
للحرة الاخرى ولا شيء للمملوكة مسئلة رجل مات
وترك عشرين دينارا وعشرين درهما فورثت
منه امراته دينارا واحدا ودرهما واحدا كيف
يكون ذلك وقد نظمها بعضهم في بيتين وهما هذان

ووارثة بعلا فكان نصيبها
من المال دينارا عتيقا ودرهما
وكان جميع المال عشرين درهما
وعشرين دينارا على ذاك قسما

جوابها ان هذا رجل مات وترك اختين لابوين
واختين لام واربع نسوة فللاختين لابوين الثلثان
وللاختين لام الثلث وللنسوة الربع اصلها
من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر الا ان ثلاثة
لا تستقيم على اربع نسوة فاضرب اربعة في خمسة
عشر فتصير ستين فللنسوة ثلاثة صارت مضروبة
في اربعة فصارت اثنا عشر لكل واحدة ثلثة وكانت

التركة عشرين دينارا وعشرين درهما فكل زوجة
دينار واحد ودرهم واحد مسئلة رجل اتى
الى قوم يقتسمون الميراث فقال لا تعجلوا بالقسمة
فان لي امراة غائبة فان كانت حية ورثت هي
ولم ارث انا وان كانت ميتة ورثت انا كيف يكون
ذلك جوابها ان هذه امراة ماتت وتركت اما
واختين لاب وام واخا لاب وهو متزوج اخت
الميتة لامها فللاختين لاب وام الثلثان وللام
السدس فان كانت الاخت لام حية فلها السدس
الباقي وان كانت ميتة فالباقي للاخ لاب
لانه عصبة مسئلة منظومة في ابيات وهن

ووارثه ثلثا على قول بعضهم ∴
ونصفا على قول صحيح ∴ ومذهب
وكان لها تسعان ان كنت منصفا ∴
وتسقط في قول الامام المذهب ∴
فمن هي قل لي او من الميت منهم اذا ∴
كنت تفتي في الحنفي المذهب ∴

جوابها ان هذه المسئلة المعروفة بمثلة عثمان رضي
الله عنه وهي ام واخت وجد للاخت الثلث على
قول عثمان رضي الله عنه ولها تسعان في قول
عثمان رضي الله عنه ولها تسعان ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وبقوله قال ابو حنيفة رحمة الله

وَمسئلة ميراث الجد معروفة والخلاف فيها كثير مسئلة
رجل مات وترك اخا لابٍ فورثه ابن عمه دون
اخيه لابيه كيف يكون ذلك وقد نظمها العبد الضعيف
في بيتين في البحر الخفيف وهي ∴

∴ رجل مات عن اخ وابن عم فتخلى اخوه من كل ماله ∴
∴ وحوى نجل عمه الكل حقا كيف هذا اخبرونا بحاله ∴

جوابها ان اصل هذا اخوان ولاحدهما ابن فاشتريا
جارية فجاءت بابن فادعياه وصارا ابنا لهما ثم
اعتقا هذه الجارية وتزوج بها ابوا الابن فولدت
له ابنا اخر فمات الاخوان ومات الابن الذي ولدته
بعد النكاح وترك اخا لابٍ وامٍ وهو ابن عمه

ايضا واخا لاب فصار ميراثه لابن عمه لانه اخوه
لابيه وامه مسئلة ثلاثة اخوة لابٍ وامٍ ورث
احدهم ثلثي جميع المال والاخر كل واحد منهما سدسا
كيف يكون ذلك وقد نظمها بعضهم فقال ∴

ثلاثة اخوة لابٍ وامٍ وكلهم الي خير فقير ∴
فاباء الاكبران بثلث مالٍ وباقي المال ياخذه الصغير ∴

جوابها ان هذه امراة كان لها ثلاثة بني عمٍ
احدهم زوجها فاصل المسالة من ستة اسهم للزوج
النصف ثلاثة اسهم وبقي ثلاثة اسهم بينهم اثلاثا
لكل واحد سهم مسئلة رجل مات عن اربع نسوة
فورثت احداهن ربع المال ونصف ثمن المال وورثت

الثالثه والرابعه ثمن المال كيف يكون ذلك جوابها
ان هذا رجل تزوج بابنة خالة له لاب وابنة خالة
لام ثم مات ولم يترك وارثها سواهن فان للنسوة
الربع فرضهن ولابنة الخالة لاب ثلث مابقي ولابنة
العمة لاب النصف اصلها من ستة عشر سهما اربعة
اسهم لهن ولابنة الخالة لاب ثلث مابقي وهو اربعة
يبقى ثمانية هي لابنة العم لاب فصار لابنة الخالة لام
وابنة العمة لام سهمان من ستة عشر وهو ثمن
المال لكل واحدة سهم وصار لابنة الخالة لاب
خمسة اسهم وهو ربع المال ونصف الثمن وصار
لابنة العمة لاب تسعة اسهم من ستة عشر وهو

نصف المال ونصف الثمن مسلة امراة اتت الى
قوم يقتسمون الميراث فقالت لا تعجلوا بالقسمة
فاني حبلى فان ولدت غلاما لم ارث انا ولا هو
وان ولدت جارية ورثت انا وهي كيف يكون هذا
جوابها ان هذه امراة ماتت وخلفت ابوين
وبنتا وزوجا وبنت ابن حامل من ابن ابن فاذا
جات بابن عالت المسلة الى ثلاثة عشر وهما
عصبة ولم يبق لهما شي وان كانت بنتا فهما صاحبا
فرض لانهما من بنات الابن فيستحقان السدس
فتعول المسلة الى خمسة وجوابا خر رجل تزوج
بامة انسان فلما حملت قال سيدها ان كان

حملت بنتا فانت حرة. فمات الزوج قبل ان تضع فانها
ان ولدت بنتا علمنا انها حرة وابنتها فلها الثمن.
ولابنتها النصف. وما بقي فللعصبة وان ولدت
ذكرا. فهي والابن باقيان على رقهما فلم يورثا **مسئلة**
امراة اتت الى قوم يقسمون الميراث. فقالت لا
تعجلوا بالقسمة فاني حبلى. فان الد غلاما لا يرث
وان الد جارية ترث كيف يكون ذلك. وقد نظم
بعضهم هذه فقال. يا اهل بيت جميع مات مورثهم
فاصبحوا يقسمون المال والحللا ∴ **وهي** ∴
∴ فقالت امراة من بينهم لهم اني ∴
∴ اني سأسمعكم اعجوبة مثلا ∴

∴ في البطن مني جنين دام رشدكم ∴
∴ فاخروا المال حتى تعرفوا الجبلا ∴
∴ فان الد ذكرا لم يعط خردلة ∴
∴ وان الد ابنة فالارث قد فضلا ∴
∴ فالثلث حق سوي ليس ينكركم ∴
∴ من كان يعرف قول الله قد نزلا ∴

جوابها ان هذه امراة ماتت. وخلفت زوجا
واما واخين لام. وهذه المراة القائلة زوج.
ابي الميتة مات قبل الميتة بقليل. وهي حامل فالجنين
ان كان ابنا فهو اخ لاب. وانه عصبة ولم يبق له
شيء. وان كانت بنتا فهي اخت لاب. فلها النصف.

اصل المسئلة من ستة وعالت الى تسعة **مسائل**

الانساب مسئلة عمة ابن خالة وابنة خال خالة وقد

نظمها بعضهم في بيتين ❁ **وهما** ❁

❁ عمة بخل خالة وابنة خال خاله ❁

❁ كيف بالله ذا اكذا اخبرونا بحاله ❁

جوابها هذا رجل له ابنة وابن من امرأتين فزوج

ابنته من رجل وتزوج ابنه بام زوج فولد للغلام

غلام وللبنت غلام ثم ذهب ابن ابنه فتزوج بام

ابن ابنه فاولدها ابنا فالموصوف بهذه الصفة

التي في الشعر هو ابن ابنة الرجل **مسئلة** رجل

هو خال خاله وعم ابن خالته وخاله ايضا كيف

يكون ذلك وقد نظم بعضهم هذه المسئلة في بيت وهذاه

عبد العزيز الاصطخري ببيت اخر وهو ولادة مسلم

ابن حنيف ابى اباوه الا الحلالا **جوابها** ان هذين

رجلين زيد وعمرو مثلا لعمرو ابنتان ولزيد ابنة

وابن لابنته فتزوج زيد وابن ابنه ببنتي عمرو وكل

واحد واحدة منهما وتزوج عمرو ابنة زيد فولد

لكل واحد منهم ولد فقايل الشعر هو ابن عمرو وبيان

ذلك ان ابن عمرو ولد من ابنة زيد وابن زيد

ولد من ابنة عمرو فصار كل واحد منهما خال الاخر

وابن عمرو ايضا اخو ام ابن ابنة زيد من الاب

واخو ابنه من الام فكذلك هو خاله وعمه واذا

كان ابن عمرو وخال ابن زيد فيكون اخته خالته

مسئلة غلامان كل واحد عم الاخر كيف يكون ذلك

جوابها امراتان لكل واحدة منهما ولد تزوج ام الاخر

فجاءته بولد وكل واحد من الولدين يقول للاخر

عمي مسئلة غلامان كل واحد منهما خال الاخر كيف

يكون ذلك جوابها ان هذين رجلين تزوج كل واحد

منهما بابنة الاخر فاولدها غلاما فكل واحد من

الغلامين يقول للاخر خالي مسئلة غلامان احدهما

عم الاخر وخاله كيف يكون ذلك جوابها هذا رجل

زوج اخته لابيه من اخيه لامه فولد بينهما ولد

وللرجل ولد فولد الاخوين يقول لولد الرجل عمي

وخالي ومن جهة اخرى رجل تزوج امراة وابنه

ابنتها وولد لكل واحد منهما ولد فولد الاب عم

ولد الابن وخاله مسئلة غلامان هذا عم هذا وهذا

خاله ذلك جوابها ان هذا رجل تزوج امراة وتزو

ج

ابوه ابنتها فولد لكل واحد منهما ولد فابن الاب

عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب مسئلة غلامان

كل واحد منهما ابن خال الاخر وابن عمته كيف يكون

ذلك جوابها ان هذين من رجلين تزوج كل واحد

منهما اخت الاخر مسئلة غلامان هذا خال هذا

وهذا عم ذلك جوابها ان هذين من رجلين تزوج

احدهما بنت الاخر والاخر تزوج ابنته مسئلة غلامان

احدهما عم الاخر والاخر عم ابيه جوابها انهما من رجلين
تزوج احدهما ام الاخر والاخر تزوج ام امه
مسئلة غلامان كل واحد منهما عم ابي الاخر جوابها
انهما من رجلين تزوج كل واحد منهما جدة الاخر ام
ابيه مسئلة امراة وجدت مع رجل فانكر عليها فقالت
لا تنكروا فان ام ابي ولدت امه وابوه ابن حماة
اخت خالة بنت اخت خالي جوابها انها اخته جوابها
ميت ترك خالا ابن عمته لا خال له غيره وعمة ابن
خاله لا عمة له غيرها من يكون ذلك جوابها انه خلف
ابوه وامه مسئلة امراتان دخل عليهما رجلان
قالتا مرحبا بابنينا وابني زوجينا جوابها ان كل

واحدة متزوجة بابن الاخرى مسئلة امراة وجدت
مع رجل فانكر عليها فقالت لا تنكروا فان امي ولدت
ام امه وابوه ابن حماة بنت بنت اخت خالتي من
يكون هذا جوابها انها جدته ام امه مسئلة رجل
دق بابا فخرج اليه صبي فقال الرجل مرحبا باخي
وابن امراتي قل لابيك هو وابي ان زوج امك
بالباب وذلك من غير رضاع ولا نجس من ذلك
جوابها ان هذا رجل تزوج ام صاحب هذه الدار
وتزوج هو امراة هذا بعد ان طلقها فاولدها
ابنا وهو الذي يخاطب الرجل وكان صاحب
الدار اقر ان الرجل ابنه وقد صدقه الرجل وليس

له اب معروف فيثبت نسبه منه **مسئلة** نظمها ابن
العلاف في ابيات وهي ∴ ∴

∴ الا قل لابن ابي انا ابن لاخيك غيره وهم ∴

∴ فلو زوجت اختك من اخ لي فاولدها غلاما كان ∴ عمي

∴ وصار العم خال ذي وجي فمن انا منك ام من ابن ∴

∴ ابن ان كنت ذا علم وفهم ∴

جوابها ان هذا رجل خاطب اخته زوج اخاه من
امه جدته ام ابيه فولدت له ولدا فهو عمه وللرجل
اخ لام فهو عم هذا العم وزوج هذا الرجل باخت
اخيه من امه لابيه فولدت له ولدا فاخوه من امه
الذي هو عمه هو خال ولده فلذلك قال خال ذي

وجي والمسايل في هذا الباب كثيرة وقد ذكرنا ما
فيه كفاية ان شاء الله تعالى **مسايل متفرقة** ∴

مسئلة رجل قيل له من اين انت فقال انا بصري
عند ابي حنيفة كوفي عند ابي يوسف رحمهما الله
كيف يكون ذلك **جوابها** انه رجل ولد بالبصرة
ونشا بالكوفة وتوطن بها فابو حنيفة يعتبر المولد
وابو يوسف يعتبر المنشا **مسئلة** رجل قيل له كم
سنك فقال انا ابن خمس وثلاثين عند ابي حنيفة
وابن ست وثلاثين عند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله
كيف يكون ذلك وقد نظم هذه المسئلة شيخنا قاضي
القضاة بلغه الله ما يومله من رضاه نظما كالدر

اللغيط في البحر البسيط ٭ وهو هذا ٭

٭ يا من له نظر في الفقه فاق على ٭

٭ الخلايق في المفهوم والعسر ٭

٭ ما وجه قول الذي قد قال ان له ٭

٭ من عمره قد مضى خمسا بلا نظر ٭

٭ بعد الثلاثين في قول الامام وفي ٭

٭ قوليهما زاد عاما يا اولي الفكر ٭

٭ فهذه نكتة يا صاحبي حضرت ٭

٭ فاسمح بتوجيهها يا وحد البشر ٭

جوابها وهو ان رجلا كانت ولادته في اثنا الشهر ولم يكن في اول الشهر فابو حنيفة يعتبر الحساب بالايام

ويا خذ كل شهر ثلاثين يوما وكل سنة ثلث مايه وستين يوما حتى تتم خمسا وثلاثين سنة وهما يعتبران الحساب بالاهله فيكون بعض الاشهر ثلاثين يوما وبعضها تسعة وعشرين يوما فيكون تمام ذلك ستة وثلاثون سنة لان شهر رمضان في كل ستة وثلاثين سنة يعود الى حالته التي كان عليها في الابتدا

مسئلة امراة ولدت فقال لها زوجها احيا ولدت ام ميتا فقالت حيا عند ابي حنيفة ميتا عند مالك كيف يكون ذلك جوابها انها ولدت ولدا وكان منه تحريك يد او تقليب عين فعند ابي حنيفة هذه الاشيا كلها تدل على الحياة حتى يرث ويورث وعند مالك

لا يعلم بجنابته الا بالصياح مسئلة امراة قيل افارغة
انت ام ذات زوج فقالت افارغة عند ابي حنيفة
ذات زوج عند الشافعي كيف يكون ذلك جوابها ان
هذه المراة لها زوجها انت باين فانه يقع باينا عند
ابي حنيفة رجعيا عند الشافعي مسئلة رجل قيل له لخبزك
ما دوم ام غير ما دوم فقال ما دوم عند الشافعي
غير ما دوم عند ابي حنيفة كيف يكون ذلك جوابها
ان هذا اكل مع الخبز ما لا يصطبغ به كاللحم والجبن فا
لشافعي يجعله اداما وابو حنيفة لا يجعله اداما
مسئلة رجل قيل له هل قرات كتاب فلان فقال
قراته عند محمد ولم اقراه عند ابي يوسف كيف يكون

ذلك جوابها انه نظر في الكتاب وفهمه ولم يحرك به
فمحمد يعده قراة وابو يوسف لا يعد الفهم قراة
مسئلة حكى ان رجلا قال لابي حنيفة ما تقول
في رجل قال لا ارجوا الجنة ولا اخاف النار واكل الميتة
والدم واكذب بعض الانبيا واصدق اليهود و
النصارى وابغض الحق واهرب من رحمة الله و
اشرب الخمر واشهد بما لم ارى واحب الفتنة واصلي
بغير وضوء واترك الغسل من الجنابة واقتل الناس
فقال ابو حنيفة ما تقولون فيه قالوا هذا القايل
كافر فتبسم ابو حنيفة فقال ابو حنيفة هو مومن
ثم قال اما قوله لا ارجوا الجنة ولا اخاف النار

ولا يتيمم صح

نوي انما يخاف ويرجوا خالقهما **وبقوله** اكل الميتة
والدم نوي السمك والجراد والكبد والطحال
وبقوله الكذب بعض الانبيا اخوة يوسف الذين
قال الله تعالى في حقهم وجاوا على قميصه بدم كذب
وبقوله اصدق اليهود والنصارى هم الذين قال
الله تعالى في حقهم وقالت اليهود ليست النصارى
على شي الاية تصدقهما الله تعالى على ذلك **وبقوله**
واهرب من رحمة الله اي من المطر فانه رحمة الله
وبقوله واحب الفتنه واشهد بما لم ارى يحب المال
والولد قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة
ويشهد بالله وملايكته وانبيايه والقيامة والجنة

وبقوله ابغض الحق اي الموت صح

والنار **وبقوله** بغير وضوء ولا تيمم اي اصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم **وبقوله** واترك الغسل من الجنابة
اي عند عدم الما وبقوله اقتل الناس اي الكفار لاكنه
يكره ان يقول هذا لان فيه ضربا من الاستبعاد
مسئلة رجل عزر اباه وافقر اخاه واغوى ولده
واصلى مملوكه النار ولم ياثم بذلك كيف يكون ذلك
جوابها ان التعزير هو التعظيم والنصرة وافقر
اخاه اي اعاره ناقة يركب فقارها واغوا ولده
اي اعطاه ثمر نخله عاما واصلى مملوكه النار المملوك
هو العجين الذي اجيد عجنه حتى قوي **مسئلة** حكي
ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة في المسجد فقال

ابواو ام واوين فقال ابو حنيفة بواوين فقال
بارك الله فيك كما بارك الله في لا ولا ثم ولى فتحير
اصحابه وسالوه عن سوال الاعرابي فقال ان هذا
سالني عن التشهد بواو كتشهد ابي موسى ام بواوين
كتشهد ابن مسعود فقلت بواوين فقال بارك الله
فيك كما بارك في شجرة مباركة لا شرقية ولا غربية

مسايل الحساب

مسلة رجل اتجر ثلاثة ايام وربح كل يوم بدينار ولم يبق في اليوم الثالث شي كم كان راس ماله جوابها انه كان احد وعشرين قيراطا فاعطي دينار وثمانية وعشرين قيراطا فاعطي دينارا ابقي ثمانية عشر قيراطا وصار في اليوم الثاني

يعني راس ماله ونقص في كل يوم

دينارا واثني عشر قيراطا فاعطي دينارا ابقي اثنا عشر قيراطا فاكتسب في اليوم الثالث مثله فتصدق به فلم يبق شي مسلة اذا اعطي عشرين درهما لرجل ليكتري دابة كل جمل بدرهمين وكل بغل بدرهم وكل حمار بنصف درهم كيف يكون ذلك جوابها انه يكتري عشر حمير بخمسة وخمس بغال بخمسة وخمسة جمال بعشرة مسلة رجلان مع احدهما رغيفان ومع الثاني ثلاثة ارغفة فقعدا ياكلان فجا ثالث واكل معهما واعطاهما خمسة دراهم وقال اقسموها على قدر ما اكلت من خبزكما كيف يقسمان الدراهم جوابها ان يا خذ صاحب الثلاثة

ق

اربعة لانهم اكل من صاحب الثلاثه رغيفان وثلثا ومن
صاحب الرغيفين ثلث رغيف مسئلة مريض قال اذا
مت اعطوا ولدي الكبير دينارا وخمس الباقي وابني
الثاني دينارين وخمس الباقي والثالث ثلاثه دنانير
وخمس الباقي والرابع كله جوابها ان التركة ستة
عشر دينارا لاحدهم دينار وخمس الباقي ثلاثه دنانير
وللثاني دينارين وخمس الباقي ديناران بقي ثمانية
للثالث ثلاثة دنانير وخمس الباقي دينار والرابع
الباقي وهو اربعة دنانير فاستووا في الاخذ مسئلة
مريض قال اذا مت اعطوا ولدي الواحد دينارا
وسدس الباقي وللاخر دينارين وسدس الباقي والثالث

ثلاثة دنانير وسدس الباقي والخامس الباقي كله
فصار لكل واحد منهم نصيبه من الميراث الشرعي من
غير زيادة ولا نقصان كيف يكون ذلك جوابها ان
التركة خمسة وعشرين دينارا للاول دينار وسدس
الباقي اربعة فصار معه خمسة بقي عشرون دينارا
للثاني منها ديناران وخمس الباقي صار معه خمسة
بقي خمسة عشر دينارا للثالث منها ثلاثة دنانير ٥
وسدس الباقي ديناران بقي عشرة دنانير للرابع
اربعة دنانير وسدس الباقي وذلك خمسة ايضا
والخامس الباقي كله وهو خمسة دنانير ٥ ٥ ٥
النوع الثاني في الحيل مسئلة امراة في فيها

لقمة فقال لها زوجها ان بلعتيها فانت طالق ثلثا وان
اخرجتيها فانت طالق ثلاثا فما الحيلة في عدم وقوع
الطلاق. **الجواب** ان المراة ترمي نصفها وتبلع نصفها
حتى لا تطلق. ولو اخرجها من فمها انسان كرها لم تطلق
ايضا **مسئلة** روي عن ابي يوسف. رحمه الله انه قال.
طلبني هارون الرشيد. ذات ليلة فلما دخلت عليه
اذا هو جالس [illegible] عيسى بن جعفر فقال
لي عند عيسى جارية سالته ان يهبها لي فامتنع وسالته
ان يبيعها لي فابى فقلت له وما منعك من بيعها امير
المومنين. فقال ان علي يمينا بالطلاق. والعتاق وصدقة
ما املك ان لا ابيع هذه الجارية ولا اهبها فقال الرشيد.

فهل لك في ذلك مخرج قلت نعم قال. وما هو قلت يهبك
لك نصفها فيكون لم يهبها ولا يبيعها فقال. وتجوز
ذلك قلت نعم فقال. عيسى فاشهدك اني قد وهبت
له نصفها وبعته نصفها الباقي فقال. الرشيد بعد ذلك
بقيت واحدة فقلت. وما هي فقال. انها امة ولابد
ان تستبري ولا بد لي. من وطيها هذه الليلة فقلت
اعتقها وتزوجها فان الحرة لا تستبري. فقال فاني
قد اعتقتها فمن يزوجنيها فقلت انا فدعا برجلين فخطبت
وحمدت الله تعالي. وزوجته علي عشرين الف.
دينار ثم انصرفت فامر لي. بماتي الف دينار.
وعشرين نجابنا فحمل ذلك الي **مسئلة** امراة معها.

قدح ما وهي على سلم فقالت لها زوجها ان صعدت
ومعك الما فانت طالق ثلثا وان شربتيه او تركتيه
على السلم فانت طالق ثلثا ما الحيلة في عدم وقوع
الطلاق الجواب انها تنشف الما بخرقة ثم تطلع
او تنزل فلا تطلق مسئلة رجل قال ان اكلت هذا
الرغيف فعبدي حر وامراتي طالق وان لم اكله فعبدي
حر وامراتي طالق ما الحيلة في عدم وقوع الطلاق
والعتق الجواب ان ياكل النصف ويترك النصف
ولا يحنث مسئلة رجل في يده عشر جوزات فقال
لجاريته ان كنت ان اكلت هذه الخمسة والا فانت
حرة ودفع الخمسة اليها ودفع الخمسة الباقية الى

امراته وقال لها ان اكلت هذه الخمسة والا فانت
طالق فاختلطت العشرة قبل الاكل فما الحيلة في عدم
الحنث مع عدم امكان الافراز الجواب ان يبيع الجارية
ممن يثق به ثم ياكل المراة العشرة ثم يشتري الجارية
مسئلة رجل قال لامراته وهي في نهر جار ان خرجت
من هذا الما فانت طالق وان لم تخرجي فانت طالق
ما الحيلة في عدم وقوع الحنث الجواب انها تطلع ولا
حنث لان الما الذي كانت فيه زال بالجريان
مسئلة رجل له زوجتان واحدة في الدار وواحدة
فوق السطح فاراد الطلوع الى العليا فقالت السفلى
لا تطلع فقالت العليا لي تحلف بالطلاق منهما ان لا

يطلع الى العليا ولا ينزل الى السفلى ما الحيلة في عدم الحنث
الجواب ان السفلى تطلع والعليا تنزل وان اراد
الطلوع والنزول فعل ولا حنث مسئلة رجل اتى بكيس
الى امراته فقال ان حللتيه فانت طالق وان قصيتيه
فانت طالق وان فتقتيه فانت طالق وان قطعتيه
فانت طالق وان فتحتيه فانت طالق وان لم تخرجي ما
فيه فانت طالق ما الحيلة في عدم وقوع الطلاق الجواب
انها تضعه في الماء حتى يتحلل الذي فيه فان فيه سكرا
او ملحا قلت فان كان فيه مالا فالحيلة ان تحرق
الكيس بالنار ولا يقع الحنث مسئلة امراة تزينت
بالحرير وغيره فقال لها زوجها ان لم اجامعك مع هذه

الثياب فانت طالق فنزعت الثياب وابت لبسها
فما الحيلة في ان يجامعها ولا يحنث الجواب يلبس هو تلك
الثياب ويجامعها ولم يحنث مسئلة رجل حمل الى منزله
تمرا فاكلت منه امراته وامته فقال الرجل لامراته
ان لم تخبريني كم اكلت من هذا التمر والا فانت طالق
ولامته ان لم تخبرني كم اكلت فانت حرة ولم تعلم كل
واحدة كم اكلت ما الحيلة في عدم الحنث الجواب
ان تقول المراة اكلت واحدة اكلت ثنتين اكلت
ثلاثة اكلت اربعة اكلت خمسة الى ان يطمين قلبها
انها لم تاكل اكثر منه فانها مخبرة بعدد ما اكلت
وكذلك الامة ولا حنث مسئلة رجل قال لامراته

إن اردت الطلاق اليوم مني ولم اطلقك فانت طالق
فقالت المراة إن لم ارد منك الطلاق فعبدي حر
ما الحيلة في عدم الحنث الجواب ان تسل الزوج الطلاق
فيقول الزوج طلقتك على الف درهم ولا تقبل هي ولم
يقع طلاق ولا عتق مسئلة رجل قال لامراته ان اعرج
هذه الليلة الى السماء فانت طالق كيف يكون ذلك
حتى لا يحنث الجواب ان ينصب سلما حتى يعرج الى السما
الذي للبيت ولا تطلق امراته لقوله تعالى من كان
يظن ان لن ينصره الله في الدنيا والاخرة فليمدد بسبب
الى السما اي الى سما البيت مسئلة حكي عن ابي حنيفة
ان رجلا حلف ليقربن امراته في نهار رمضان فلم

يعرف احد وجه الجواب فقال ابو حنيفة يسافر مع
امراته فيطؤها نهارا مسئلة رجل قال لامراته
ان لم اقل لك مثل ما تقولين لي والا فانت طالق
فقالت انت طالق فان قال الزوج مثل ما قالت
طلقت وان لم تقل طلقت فما الحيلة في عدم وقوع
الطلاق الجواب ان تقول انت طالق ان شاء الله
او انت طالق على الف ولا تقبل هي ويقول ان طلقتك
فانت طالق مسئلة رجل له ثلث نسوة وله ثوبان
فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما في
هذا الشهر عشرين يوما والا فانتن طوالق كيف
يصنع حتى لا يقع الطلاق عليهن الجواب ان تلبس

اثنتان منهن الثوبين تلبس احداهما احد الثوبين عشرة
ايام وتخلعه وتلبسه الثانية بقية الشهر واما الثانية
فانها تخلع الثوب بعد عشرين يوما وتلبسه الاولى
التي لبست عشرة ايام حتى تستكمل عشرين يوما وذلك
عند تمام الشهر **مسئلة** رجل حلف بطلاق من امراته
انه لا بد ان يجامعها على راس الرمح كيف يكون ذلك
حتى لا يحنث **الجواب** ان يغرس الرمح في سقف البيت
حتى يظهر راسه من السطح ثم يجامعها وهما فوق السطح
وراس الرمح تحتها **مسئلة** روى ابن سماعة عن ابي
يوسف رحمه الله انه قال جا رجل الى ابي حنيفة
فقال اني حلفت بالطلاق اني لا اكلم امراتي قبل ان تكلمني

وحلفت امراتي بصدقة ما تملكه ان لا تكلمني قبل
ان اكلمها فكيف اصنع قال ابو حنيفة رحمه الله اذهب
فكلمها ولا حنث عليكما فذهب الرجل الى سفين فاخبره
فجا سفين مغضبا فقال ابيح الفروج قال ابو حنيفة
وما ذاك قال هذا رجل حلف بكذا وكذا فقال
ابو حنيفة كلمها فلا حنث عليك قال سفين من اين
قلت هذا قال لما شافهته باليمين بعد ما حلف الرجل
مكلمة له فوجد شرط بره فانحلت يمينه فقال
سفيان انك لتكشف ما كنا عنه غافلين **مسئلة** حكي
ان بعض الملوك كان يلعب بالكورة فوقعت الكورة
في جوزة من الارض فحلف الملك ان لا يخرجها هو

ولا غيره ثم اراد الملك ان يخرج الكورة فطلب المفتيين
كي يرى لعدم الحيلة حيلة فاجابه بعضهم ان يوتى بقربة
من ماء فيصب في تلك الجورة فتخرج الكورة بنفسها
حتى بيشوف ولم يحنث فاستحسن الملك جوابه وخلع عليه
القسم الثاني يشتمل على نبذة من المسايل التى الجواب
عنها بتفصيل **مسايل الطهارة والصلوات** مسئلة
لو استفتى عن هرة اخذت فارة فوقعتا معًا في البير
فماتا او ماتت احداهما وخرجت الاخرى حية
فما الحكم فان اجاب ينزح ما البير كله او ينزح عشرين
دلوًا او اربعين او خمسين فقد اخطا بل يجب ان
يفصل بالشروط التى فيها فيقول ان جرحتها الهرة

نزح
ما البير كله فان لم تجرحها فان ماتت الهرة والفارة
فوظيفة كل واحد معلومة وان ماتا معًا يدخل اقل
المقدارين في اكثرهما ولا يكتفي بنزح الاكثر وهو ما
قدر في الهرة ولو قيل خرجتا حيتين فما الحكم فالمسئول
يخطي في الجواب الا ان يقول ان كان جرحتها الهرة
نزحت ما البير كله وان لم تكن جرحتها يستحب نزح دلاء
وفي بعض الكتب انه ينزح ما البير كله لان الفارة تبول
من خوف الهرة **مسئلة** لو استفتى عن رجل وامراة
ناما في فراش واحد فلما استيقظ فوجد في الفراش
بللا لا يعرفان من ايهما هو فان اجاب بان الغسل
على الرجل لا على المراة او عليهما فقد اخطا الا ان يقول

ان كان ابيضا فالغسل على الرجل وان كان اصفرا فالغسل
على المراة وقيل ان كان وقع طولا فهو من الرجل وان
وان كان عرضا فهو من المراة والاحتياط ان يغتسلا
معا **مسئلة** لو استفتي عمن لبس خفيه على طهارة
ثم دخل على احد اخفيه ما هل ينتقض المسح ام لا فان
اجاب بشي فقد اخطا الا ان يقول ان بلغ الماء الى
كعبه يجب عليه غسل الرجل الاخرى لانه صارت
احدى رجليه مغسولة وان لم يبلغ الكعبين لا يجب
عليه غسل الرجل الاخرى **مسئلة** لو استفتي امام
صلى بقوم ركعة فاحدث فيها فتاخر وقدم رجلا والقوم
قدموا رجلا اخر فتقدما ونويا الامامة ما حكم صلاتهم

فان اجاب المسئول ان صلاتهم الكل فاسدة او جايزة
او صلاة الاكثر فاسدة او جايزة او صلاة الاكثر
فاسدة او جايزة فقد اخطا وينبغي ان يقول ان كان
الامامان نويا الامامة معا او سبقت نية الاخر
لكن لم يقتد به القوم حتى نوى الذي قدمه الامام
فالخليفة من قدمه الامام لمن اقتدا به منهم صحت
صلاته والا فلا لان استخلاف الامام اقوى الا ان يسبق
استخلافهم واتصل به الاقتدا يرجح باعتبار السبق
واجاب في النوادر بخلاف هذا ان الذي قدمه
الامام والذي تقدم بنفسه سوا ولو قيل ان الامام
لم يقدم احدا وتقدم رجلان فمن الامام منهما فان

اجاب المسؤل بشي اخطا الا ان يقول ان سبق احدهما
الى مكان الامام فصلاة الذين اقتدوا به جايزة و
صلاة الاخرين فاسدة سوا كانوا اقل او اكثر فان
قاما معا في مكان الامام فحينيذ يعتبر بكثرة القوم
فان استوي الفريقان فسدت صلاة لكل مسئلة
لو استفتي عن امراة صلت ومعها صبي ميت هل تجوز
صلاتها ام لا فان اجاب بشي اخطا الا ان يقول
ان كان سقطا او ولد حيا ولم يغسل لا تجوز صلاتها مسئلة
لو استفتي عن من سجد على ظهر رجل هل تجوز ام لا فان
اجاب بشي اخطا الا ان يقول ان كان السجود عليه
في الزحمة جازت والا فلا مسئلة لو استفتي عن جنب

ومن انقطع حيضها وميت معهم ما قدر ما يكفي لاحدهم
من يستعمله فان اجاب بشي اخطا الا ان يقول المال لواحد
فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يجوز صرفه الا الى الميت
ان شا وان كان مباحا فالجنب اولى لان غسله فرض وغسل
الميت واجب والرجل يصلح اماما للمراة مسئلة لو
استفتي عمن قرا الفاتحة في ركعة مرتين ما الحكم فان
اجاب بشي اخطا الا ان يقول ان كان سهوا واولى
بينهما سورة لا شي عليه وان تعمد التكرار فقد اسا ولا
شي عليه وان فعل كذا في الاخرين ساهيا لزمته السجدة
وان تعمد وقرا السورة معها فقد اسا ولا شي عليه
مسئلة لو استفتي عن مريض يصلي بالايما فلما كان

في حالة التشهد ظن ان هذا موضع القيام فاشتغل بالقراءة
ثم تذكر بعد القراءة انها حالة التشهد هل يعود الى التشهد
ام لا فان اجاب المسول بشي فقد اخطا الا ان يقول
ان كان في التشهد الاول قامت القراءة مقام القيام
ولا يعود الى التشهد ويسجد للسهو وان كان في التشهد
الاخير رجع الى التشهد وهكذا في الصحيح الذي قام قبل
ان يتشهد **مسلة** لو استفتي عن رجل يصلي الظهر اربعا
فجلس جلسة ثم ظن انها الثالثة فقام ثم علم انها الرابعة
فجلس وقرا بعض التشهد وتكلم فما الحكم فان اجاب المسول
بشي اخطا الا ان يقول ان كان مجموع الجلستين قبل القيام
وبعده مقدار التشهد او اكثر جازت صلاته والا فلا

مسلة لو استفتي عن رجل يصلي ومعه شعر الخنزير
فما حال هذه المسلة فان اجاب المسول بشي فقد اخطا
الا ان يقول ان كان اصله الذي ينتف من جلده
اكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة والا فلا **مسلة**
لو استفتي عن رجل صلي وفي يده حبل مشدود على عنق
الكلب فما الحكم فان اجاب المسول بشي فقد اخطا
الا ان يقول ان كان لا يتحرك المصلي لا يفسد لان الحبل
لما سقط على الارض انقطع حكم الاتصال به فصار
كالعمامة الطويلة احد طرفيها نجس والطرف الاخر
طاهر وهو على راسه والطرف الاخر على الارض
فان كانت بحيث لا يتحرك موضع النجاسة اذا صلي

جاز وإلا فلي مسئلة لو استفتي عن امرأة افتتحت الصلاة
ثم حاضت هل تقضي تلك الصلاة ام لا فان اجاب بشيء
اخطأ الا ان يقول ان كانت الصلاة فريضة لا تصير
دينا عليها في الوقت لان الفريضة انما تصير دينا عليها
بخروج الوقت وان كانت الصلاة تطوعا تصير دينا
عليها لانها اوجبت ذلك على نفسها مسئلة لو استفتي
عن رجل صلى الفجر بوضوء ثم صلى الظهر بوضوء اخر
ثم تذكر انه ترك المسح من احدى الطهارتين ولا يدري
من اي وضوء ترك ما الحكم فان اجاب المسئول فقد
اخطأ الا ان يقول هذا على وجهين اما ان يكون
احدث بين الطهارتين او لم يحدث فان كان احدث

بينهما فانه يعيد الفجر والظهر احتياطا وان لم يكن
احدث بينهما فانه يعيد الفجر ولا يعيد الظهر لانه
صلى الظهر على طهارتين وتيقنا انه مسح في احداهما
مسئلة لو استفتي عن رجل مسبوق بركعة فلما
سلم الامام سلم معه على انه مدرك لاول الصلاة
ثم تذكر من ساعته قضاء تلك الركعة فقام اليها هل يجب
عليه سجود السهو ام لا فان اجاب المسئول بنفي او
اثبات اخطأ الا ان يقول ان سلم مع الامام لا يجب
سجود السهو وان سلم بعد سلام الامام يجب سجود
السهو مسئلة لو استفتي عن امام صلى بقوم فقرأ
اية سجدة وسجد لها ولم يعلم به القوم بل ظنوا انه

ركع فركعوا وسجدوا فما الحكم فان اجاب بشي فقد اخطا
الا ان يقول ان كانوا سجدوا سجدة واحدة فهذه
سجدة التلاوة وزيادة الركوع لا تفسد صلاتهم وان
ركعوا وسجدوا سجدتين تفسد صلاتهم مسلة من الزكاة
لو استفتي عن رجل دفع الى فقير اربع ماية درهم
وقال مايتان منها زكاة ومايتان هدية هل يجوز
ام لا فان اجاب المسول بشي اخطا الا ان يقول ان
اعطاه مايتي الزكاة اولا ثم الهدية جاز وان
اعطاه الهدية اولا ثم الزكاة لا يجوز لانه صار
عينا بقوله مايتي الهدية هذا اذا اعطاه دفعتين
وقال زفر لا يجوز فيهما لان عنده ان ادا المايتين

الى فقير واحد لا يجوز مسلة من الصوم لو استفتي
عن صايم ابتلع فستقة في شهر رمضان هل تجب عليه
الكفارة ام لا فان اجاب المسول بنفي او اثبات اخطا
الا ان يقول ان كانت الفستقة مشقوقة الراس
فعليه القضا والكفارة وان لم تكن مشقوقة الراس
فعليه القضا ولا كفارة عليه مسلة من الحج لو
استفتي عن الراجل والراكب والماشي يرميان الجمرات
أيهما افضل فان اجاب بشي اخطا الا ان يقول كل
جمرة لا يوقف عندها فيرميها راكبا افضل كجمرة العقبة
وكل جمرة يوقف عندها فيرميها راجلا افضل كغير
جمرة العقبة وهذا عند ابي يوسف واما عند ابي

حنيفة رحمها راكبا افضل في جميعها **مسايل النكاح**

لو استفتي عن رجل زوج ابنه الكبير امراة بغير
اذنه فاجاب بان النكاح موقوف فقيل له ان لم يجز
الابن ولم يرد حتى جن جنونا مطبقا ما الحكم فان اجاب
جواز النكاح او فساده فقد اخطا الا ان يقول
ان اجاز النكاح الاب بعد ما جن الابن جاز فيجوز اجازته

مسئلة لو استفتي عمن تزوج بام ولد انسان
بغير اذن مولاها برضي ام الولد ثم اعتقها المولي فاجازت
هل جاز النكاح ام لا فان اجاب بنعم او بلا فقد
اخطا الا ان يقول ان كان دخل بها قبل ان يعتقها
المولي جاز النكاح لانه لا يجب عليها العدة من المولي

اعتقها فلا ينفذ النكاح في العدة **مسئلة** لو استفتي عمن
تزوج رضيعة ومضي علي ذلك زمان فقالت ام الزوج
او اخته اني ارضعت هذه الصغيرة هل يحل له ان يتزوج
اخت هذه الصغيرة قبل طلاقها ام لا فان اجاب بشي
بلا او بنعم فقد اخطا الا ان يقول ان قالت ارضعتها
بعد النكاح وصدقها الزوج فلا باس بان يتزوج اخت
الصغيرة قبل ان يطلقها وان طلقها قبل ان يتزوجها
فهو احسن ولا يصدق في المهر عليه نصف المهر للصغيرة
اما حل النكاح فلانه من باب الديانة فقبل فيه قول
المراة واعتبر تصديقه لانه غير مناقض لكن حكم المهر
حكم الحقوق المالية وقول المراة الواحدة لا يستند

صحة في باب الاموال. وان قالت ارضعتها قبل النكاح
لا يحل له ان يتزوج اختها ما لم يطلق هذه الصغيرة
لان اقدامه على النكاح اقرار منه بصحة نكاحها.
فيكون مناقضا في تصديقه والتناقض يبطل التصدق
في حق نكاح الاخت فكذا هنا مسئلة لو استفتي عن
من اقام بينة على امراة انه تزوجها واقامت ابنة
المراة بينة انه تزوجها من تقبل بينته فان اجاب
المسئول ان البينة بينته او بينتها فقد اخطا الا
ان يقول ان لم يكن دخل بواحدة منهن او دخل بالام
فبينته اولى وبطلت بينتها وان دخلت بالبنت فبينتها
اولى وبطلت بينته وان دخل بهما فرق بينهما بحرمة

المصاهرة مسئلة لو استفتي عمن وكل رجلا بان يزوجه
امراة فان زوجه الوكيل كما امره ثم مات وليهما.
الذي زوجها ولها ولي اخر ينكر النكاح هل يحل للزوج
ان يطاها بقول الوكيل ام لا فان اجاب بلا او نعم
فقد اخطا الا ان يقول ان كانت المراة صغيرة
او معتوهة لا ينبغي ان يطاها بقول الوكيل ما لم
يصدقه الولي الثاني. ولو كانت كبيرة عاقلة
فلا باس بان يطاها اذا كانت مقرة بالنكاح.
مسئلة لو استفتي عن امراة خرجت من بيت
الزوج الى منزل ابيها او امها بامره فمرضت فلم يتهيا.
لها الخروج الى منزل الزوج هل لها النفقة ما دامت

هناك ام لا فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطا الا ان
يقول ان كانت بحال يمكن ان تحمل في محفة او نحو ذلك
فلا نفقة لها ما لم ترجع لانها كالناشزة لما امكن عودها
ولم تعد وان كان لا يتهيا لها بوجه من الوجوه يواخذ
الزوج بنفقتها ما دامت كذلك لكن يجب نفقة الصحيحات
لا نفقة المريضات فيما تحتاج اليه من الادوية ٥
مسئلة جارية بين رجلين جات بولد فادعاه احدهما
ثبت النسب وصارت الجارية ام ولد والولد حر
وعلى المدعي ان يغرم لشريكه نصف قيمة الجارية
وهذا لا يشكل ولو استفتي عن العقر وقيمة الولد
هل يجبان ام لا فان اجاب انهما يجبان او يجب احدهما

دون الاخر فقد اخطا وينبغي ان يقول ان ملكها
لاقل من ستة اشهر يجب عليه شي من العقد لان
الوطي لم يكن في ملكها وان ولدت لاكثر من ستة
منذ ملكها يجب عليه نصف العقر ولا يجب عليه
شي من العقد لان الوطي لا قيمة الولد لان العلوق
كان في ملكها مسئله لو استفتي عمن زوج امته
من عبده فجات بولد فادعاه الزوج اي المملوك
والمولي لمن يكون الولد فان اجاب المسؤل بشي
اخطا الا ان يقول ان جات بالولد لاقل من ستة
اشهر من العقد فالولد للمولي وهو حر والجاريه
ام ولد وان جات به لستة اشهر او اكثر فالولد

للعبد لكن عتق على المولى لانه ادعى نسبه والمالك يملك
دعوى العتق في مملوكه ونسب الولد من العبد ٥
مسئلة لو استفتي عن رجلين تزوجا بامراتين ودخل
كل واحد منهما في بيت الاخر وجامع امراته كيف يكون
ذلك فان اجاب بشيء اخطا الا ان يقول ان كانا
جاهلين فعلى كل واحد منهما المهر وان كانا عامدين يحدان
ولا مهر عليهما عندنا وعند الشافعي عليهما الحد والمهر
معا

مسايل الطلاق

مسئلة لو استفتي عن من
قال لامراته انت طالق كالثلج ان يكون باينا او رجعيا
فان اجاب انه رجعي او باين فقد اخطا وينبغي ان يقول
ان اراد به كالثلج في البرودة فباين وان اراد كالثلج

في البياض فهو رجعي مسئلة لو استفتي عن من قال
لامراته انت طالق مثل النجوم ايكون رجعيا ام باينا
فان اجاب بشي اخطا الا ان يقول ان اراد به كالنجوم
في الضياء والنور يقع واحدة رجعية وان اراد
به العدد وقعت ثلثا مسئلة لو استفتي عن رجل قال
لزوجته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فعبدي حر
من يحنث منهما فان اجاب بشي اخطا الا ان يقول ان
كانا قايمين وقت اليمين حنث الرجل وان كانا جالسين
حنثت المراة وان احدهما قايما والاخر جالسا قال
الفقيه ابو جعفر لا اعلم قال قاضي خان ينبغي ان تحنث
مسئلة لو استفتي عن رجل قال والرحمن لا افعل كذا

هل يكون يمينا ام لا فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطا
وينبغي ان يقول ان اراد به اسم الله تعالى فهو يمين
مسئلة لو استفتي عمن قال لاخر والله لتفعلن كذا
وكذا فقال الاخر نعم ولم يفعل ما حكم فان اجاب
بشي اخطا الا ان يقول ان نوى المبتدي الحلف على
نفسه والمجيب بنعم يريد الحلف على نفسه وفي هذا الوجه
يكونا حالفين وان نوى استحلاف المجيب والمجيب
بقوله نعم نوى اليمين على نفسه وفي هذا الوجه يكون
الحالف هو المجيب لا غير وان نوى المبتدي استحلاف
المجيب والمجيب بقوله نعم نوى الوعد في ذلك دون
اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف وان

نوى المبتدي استحلاف والمجيب بقوله نعم نوى الحلف
وفي هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير مسئلة لو
استفتي عمن قال والله لا اكلم فلانا يوما والله لا اكلم
فلانا يومين ولا اكلم فلانا ثلاثة ايام فكلمه في احد
الايام الثلاثة كم عليه كفارة فان اجاب بشي اخطا
فينبغي ان يقول ان كلمه في اليوم الاول يجب عليه
ثلاثة كفارات لانه انعقدت فيه ثلاثة ايام وفي
اليوم الثالث كفارة واحدة مسايل السرقة
مسئلة لو استفتي عمن سرق من السرقة هل يقطع
السارق
ام لا فان اجاب بشي اخطا الا ان يقول ان كان
السارق الاول قطع فيهما لا يقطع وان لم يكن قطع

الثاني مسئلة لو استفتي عمن سرق او اني الخمور من الذهب
والفضة هل يقطع ام لا فان اجاب بشي اخطا الا ان يقول
ان كان فيها خمر لا يقطع عند محمد وان لم يكن فيها خمر
قطع مسئلة لو استفتي عمن سرق من رجلين عشرة
دراهم او من عشرة انفس من كل واحد درهما هل يقطع
ام لا فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطا ولكن ينبغي ان
يقول ان سرق من بيت واحد دفعة واحدة وجاوا
كلهم ادعوا يقطع والا فلا وهذه الرواية عن محمد
رحمه الله مسايل اللقطة مسئلة لو استفتي
عمن وجد لقطة فجا رجل وادعي انها له فصدقه ودفعها
اليه ثم جا اخر واثبت انها له هل يضمنها ام لا فان اجاب

بشي اخطا الا ان يقول ان دفعها الي الاول بغير قضاء
يضمن وان دفعها بقضاء القاضي لا يضمن في الحالين
مسئلة لو استفتي عمن وجد لقطة فرفعها ثم
وضعها في مكانها فهلكت هل يضمن ام لا فان اجاب بشي
اخطا الا ان يقول ان هذه المسئلة علي ثلاثة اوجه
اما ان يكون اخذها لنفسه او اخذها لينظرها انها
له او لغيره او اخذها لصاحبه اما اذا اخذها
لنفسه يضمن بالاتفاق لانه بالاخذ صار غاصبا و
الغاصب لا يخرج من ضمان المغصوب الا بالرد الي
صاحبه واما اذا اخذها لينظرها فلا ضمان عليه
لانه لم ياخذها لنفسه ولا لصاحبه فصار كانه لم

ياخذها واما اذا اخذها ليردها الى صاحبها ثم ردها

الى مكانها فانه ينظر ان زاغ عن مكانه ثم وضعها

يضمن والا فلا وان ادعى انه ياخذها للرد لا لنفسه

فعند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله لا يقبل قوله الا ببينة

وعند ابي يوسف القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه

مسايل الوقف مسلة لو استفتي عن رجل حفر

لنفسه قبرا هل لغيره ان يقبر فيه ميته فان اجاب

بلا او بنعم فقد اخطا الا ان يقول ان كان في المقبرة

سعة فالمستحب له ان لا يوحش الذي حفره وان لم

يكن في المقبرة سعة كان له ان يدفن ميته فيه مع

السعة قال ابو نصر لا يكره قال ابو الليث لان

هذا الذي حفر القبر لا يدري باي ارض يموت

وفي اي ارض يدفن **مسلة** لو استفتي عن اشجار

في مقبرة ما الحكم فيها فان اجاب بشي اخطا الا ان يقول

ان كانت الاشجار ثابته قبل اتخاذ هذه الارض مقبرة

يصنع بالاشجار ما شا وان كانت الارض مواتا لا ما لك

لها فاتخذها اهل تلك الارض مقبرة فالاشجار باصلها

على حالتها القديمة وان كانت قد نبتت الاشجار

بعد اتخاذ الارض مقبرة فهو على وجهين ايضا

ان علم لها غارسا فهو للغارس وان لم يعلم لها غارس

فالحكم في ذلك للقاضي وان راي بيعها وصرف

ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك **مسلة** لو استفتي

عن قوم جمعوا دراهم لعمارة القنطرة واشتروا
ببعضها طعاما للعمال فاجتمع هناك من لا يعمل فدعاهم
العمال إلى الطعام هل يسعهم ذلك وهل لهؤلاء ان
يجيبوهم ام لا فان اجاب بشي اخطا الا ان يقول
ان حضروا نظارا فان كانوا لارشاد العمال والحث
على العمل يسعهم على ذلك لانهم كالعمال وان حضروا
نظارا فان كانوا قليلا لا ينقص باكلهم ما جمع للقنطرة
يسعهم ايضا وان كانوا كثيرا لا يسعهم ذلك

مسايل البيع والديون مسئلة لو استفتي عن
رجل ساوم رجلا في ثوب فقال البايع ابيعه بخمسة
عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة ثم ذهب
المشتري به بكم يكون الثوب فان اجاب بشي اخطا
الا ان يقول ان كان الثوب في يد المشتري حين
ساوم وذهب به فلو بخمسة عشر لان المشتري رضي
بخمسة عشر حين ذهب به وان كان حينئذ في يد
البايع فدفعه للمشتري فهو بعشرة لان البايع
رضي بالعشرة حين دفعه اليه مسئلة لو استفتي
عن رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها
المشتري ثم وجد في بطنها حجرا يزن ثلاثة ارطال
هل يجوز له البيع ام لا فان اجاب بشي اخطا الا
ان يقول ان كانت السمكة على حالها فالمشتري
بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا تركها

وان علم بعد ما شويها فانها تقوم وهي تزن عشرة
ارطال وتقوم وهي تزن سبعة ارطال فيرجع بفضل
ما بين ذلك وهو كالعيب ولو وجد في بطنها سمكة
اخرى وهما جميعا له وكذلك كلما ياكل السمك ولو
كانت في بطنها لولوة فهي للبايع **مسئلة** لو استفتى
عن رجل اوقد نارا في حطبه ثم باعه فهل يجوز البيع
ام لا فان اجاب بشي اخطا الا ان يقول ان صار
فحما جاز لان الفحم عين الجمر الا انه بارد وان صار
رمادا لا يجوز **مسئلة** لو استفتى عمن باع مال
غيره فبلغه فاجاز يجوز ام لا فان اجاب بالجواز
او بعدمه فقد اخطا الا ان يقول ان كان المبيع

قايما والبايع والمشتري قايمان صحت الاجازة
وان مات احدهما او هلك المبيع لم يجز كذا ذكره
الطحاوي عن اصحابنا وكذا لو مات المالك فاجاز
ورثته لم يجز وسوا اجاز المالك المبيع ولم يعلم
هلاك الثوب او قيامه وعند محمد يجوز وبه كان
ابو يوسف يقول ثم رجع ببغداد وقال انما يجوز
اذا علم ان المبيع قايم وقت الاجازة **مسئلة** لو
استفتى عمن باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة
بغير امر ذلك الغير ما حال البيع وهل للمشتري
خيار ام لا فان اجاب بجوازه او ببطلانه فقد
اخطا او بان له خيارا او لا خيار له فقد اخطا

وينبغي أن يقول إن اجازه ذلك الغير جاز البيع فيهما
والا لا خيار له وإن لم يجز فان كان المشتري يعلم
وقت الشرا بذلك لزمه في عبد البايع بحصته وان لم
يكن عالما وقت الشرا او علم بعد الشرا فان علم بعد
قبضهما لزمه الباقي بحصته لان الصفقة تمت بالقبض
لانه لو لم يكن يقبض في البعض كان فيه تفريق الصفقة
قبل التمام وانه لا يجوز فلو رد احدهما كان تفريقا
للصفقة بعد التمام وذلك جايز مسئلة لو استفتي
عن رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم
تقاضى المشتري بالثمن هل يكون هذا اجازة ام لا
فان اجاب بلا او نعم فقد اخطا الا ان يقول ان

ان تقاضاه قبل ان يفترقا فهو على خياره وان تقاضاه
بعد ان يفترقا بطل خياره وعن الحسن بن زياد
رحمه الله ما ذكره في الزيادات والقدوري على
انه لا يبطل خياره مطلقا لكن لم يذكر هناك هذا
التفصيل وليس في كتب محمد رحمه الله وهو حسن
وبه يفتى وهذا اللفظ للخاصي مسئلة لو استفتي
عمن اشترى جارية بثمانماية فحدث بها عيب
عند المشتري فباعها من البايع بستماية درهم
قبل نقد الثمن ثم ذهب العيب عنها هل يجوز البيع
ام لا فان اجاب بجواز البيع او فساده فقد اخطا
وينبغي ان يقول ان ذهب البيع قبل ان يقبض البايع

من المشتري بطل البيع الثاني وان ذهب العيب
بعد ما قبضه منه فالبيع جايز لان القبض سببه العقد
فصار الذهاب قبل القبض كالذهاب قبل شرا البايع
من المشتري ولو اشتراه البايع من المشتري قبل نقد الثمن
باقل مما باع وهو غير معيب لا يجوز كذا هنا

مسئلة ولو استفتي عمن اشتري جارية علي انها من ذوات الحيض
هل يكون البيع صحيحا ام لا فان اجاب بنفي او اثبات اخطا
الا ان يقول ان اراد بذلك انها حاضت عند البايع جاز
لانه شرط ان ليس بها عيب خاص وذلك يوافق مقتضي
العقد وان اراد انها تحيض في المستقبل فالبيع فاسد
لان البايع شرط بقاها سليمة وذلك يخالف مقتضي العقد

مسئلة لو استفتي عن رجل اشتري شيا موزونا علي ان
وزنه كذا فوجده اكثر من ذلك ما حال هذا البيع
والزيادة لمن تكون فان اجاب ان البيع جايز او فاسد
والزيادة للبايع او للمشتري فقد اخطا وينبغي ان
يقول ان اشتراه بغير جنسه فالبيع جايز واما الزيادة
فهي علي وجهين ان اشترا شيا في شقصه ضرر نحو ان
يشتري ابريق فضة بعشرة دنانير علي ان وزنه مائة
درهم وان اشتري قمقمة بعشرة دراهم علي ان وزنها
ثلاثة امنا فاذا هي اكثر فالزيادة للمشتري وان
كانت شيا ليس في شقصه ضرر نحو ان يشتري نقرة
فضة او صفرا او نحاسا غير معمول بدينار علي انه

كذا منا فاذا هو اكثر فالزيادة للبايع وان اشتراه
بجنسه فهو ايضا على وجهين وان لم يكن في تمييزه ضرر
جاز البيع بحصته نحو ان يشتري نقرة فضة وزنها
مائة بمائة درهم فوجدها ثمانين جاز البيع في النصف
وبطل في النصف وبطل في النصف ولو اشتري ابريق
فضة وزن مائة فوجده مائتين ما الحكم فان قال البيع
فاسد في الكل او في النصف فهو خطا وينبغي ان يقول
ان علم ان وزنه مائتان قبل ان يتفرقا فهو بالخيار
ان شا زاد في الثمن مائة درهم ويجوز البيع في الكل
وان نقض البيع وان علم بعدما تفرقا فالبيع باطل
في النصف جائز في النصف الاخر وهو بالخيار **مسئلة**

مسئلة لو استفتي عن رجل اشتري جارية فاراد
وطيها فقالت انا معتدة من زوج ولم تنقض عدتي
هل يكون ذلك عيبا يمكنه الرد به ام لا فان اجاب
بشي اخطا الا ان يقول ان كانت من طلاق رجعي
رجعي يكون عيبا ويردها لان النكاح باق والنكاح
عيب في الجارية واما العقد في الجارية بنفسها
ليس بعيب الا ترى ان المشتري يجب عليه الاستبراء
وان كانت معتدة من طلاق بين لا يكون عيبا عندنا
وعند الشافعي لا رجوع له على البايع اصلا **مسئلة**
لو استفتي عن رجل اشتري حمارا وعليه اكاف
هل يدخل الاكاف هل يدخل الاكاف في البيع ام لا

فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطا وينبغي ان يقول
ان كان المشتري من المحترفين لا يدخل لانهم يعتادون
البيع بغير الاكاف وان اشتري من الزراعين واهل
القري فانه يدخل في البيع لانهم يعتادون البيع مع
الاكاف ومداره على العادة **مسئلة** لو استفتي عن رجل
كان له على رجل دين ماية درهم وعنده لمديونه
وديعة ماية درهم فقال جعلتها قصاصا ام لا فان
اجاب بلا او بنعم فقد اخطا وينبغي ان يقول ان كانت
الدراهم في يده او قريبة منه بحيث يقدر على قبضها
جاز وصار قصاصا وان كانت بحال لا يمكن اخذها
ولم يكن قريبة منه لا تصير قصاصا ما لم ترجع اليه فالـ

وهذه الرواية عند محمد رحمهم الله وهي معروفة الى
قبض الوديعة الوديعة لا ينوب عن قبض الشرا
اوتمامها في اول بيوع الجامع هذا لفظ الخاصي
مسئلة لو استفتي عن رجل له على رجلين دين فاخذ
من كل واحد منهما خمسة مثلا وخلط بعضها ببعض
ثم وجد بعض الدراهم بهرجة ثم وجد بعض الدراهم
وكل من المديونين منكر ان تكون البهرجة من دراهمه
ولا يعرف من ايهما اخذ البهرجة هل له ان يرد على
احدهما ام لا فان اجاب ان له ان يرده او ليس له ان
يرد فقد اخطا وينبغي ان يقول ان وجد درهما
او درهمين الى خمسة بهرجة لا يردا اصلا لان

كل واحد منهما يقول الجياد دراهمي فليس لك علي حق
الرد اصلا وان وجد ستة منها بهرجة كان له ان
يرد على كل واحد منهما درهما واحدا لا تيقنا ان
كل واحد اعطاه درهما بهرجة فكان له حق الرد
على كل واحد منهما درهما قطعا وان وجد تسعة فعلى
كل واحد منهما اربعة وان كان الكل بهرجة رد
كل واحد منهما خمسة **مسائل الهبة** مسئلة
لو استفتي عن رجل معه درهمان فقال الرجل وهبت
لك درهما منهما هل تجوز الهبة ام لا فان اجاب بشي
اخطا الا ان يقول ان كان الدرهمان متساويان
جازت وان كانا مختلفين لم تجز الا ان يعين احدهما

مسئلة لو استفتي عن رجل وهب رجلا عبدا
طويلا فازداد طولا عند الموهوب له امتنع هذه
الزيادة الرجوع ام لا فان اجاب بشي اخطا الا
ان يقول ان كان الطول الذي زاد اسمج وكان
ينقص من ثمنه فهذه الزيادة ليست بزيادة تمنع
الرجوع وان كانت الزيادة تزيد في ثمنه وكان
الطول احسن فهو زيادة تمنع الرجوع هكذا
ذكر في الفتاوي الظهيرية وذكر ايضا انه
ليس له الرجوع في الوجهين **مسئلة** لو استفتي عمن
وهب لعبد شيا ثم اراد الرجوع هل له ذلك ام لا
فان اجاب بشي اخطا الا ان يقول ان كان العبد

ومولاه اجنبيين عن الواهب فللواهب الرجوع
وان كان العبد ذا رحم محرم من الواهب والمولى
اجنبي عن الواهب له الرجوع وان كان العبد
اجنبيا من الواهب ومولاه ذو رحم محرم من الواهب
فله الرجوع ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما وان
كان العبد ومولاه كل واحد منهما ذو رحم محرم
من الواهب فعلى قولهما ليس له الرجوع واما على قول
ابي حنيفة قال الكرخي قال محمد قياس قول
ابي حنيفة له الرجوع وقال الفقيه ابو جعفر ليس
له الرجوع **مسايل الوكالة** مسئلة لو استفتى
عمن وكل رجلا ليشتري له عبدا بعينه بالف درهم

الوكيل كما امر لكن قال عند الشرا اشهدوا على اني
قد اشتريته لنفسي فان اجاب انه جاز شراوه لنفسه
او للامر او لم يجز فقد اخطا وينبغي ان يقول ان
اشتراه بحضر من الموكل لان الوكيل لا يملك عزل
نفسه بدون علم الموكل والموكل اذا عزله لم ينعزل
يبقى وكيلا والوكيل بالشرا محجور عن الشرا لنفسه
على الوجه الذي وكل به **مسايل الشفعة**
مسئله لو استفتى عن رجل اشترى دارا من رجلين
فقال الشفيع اعطني حصة فلان وسكت عن حصة
الاخر او اشتراها من واحد فقال اعطني نصفها
هل تبطل الشفعة ام لا فان اجاب بالبطلان او بعدمه

فقد اخطا وينبغي ان يقول ان كان حين علم بالبيع طلب
الشفعة في كلها واشهدوا علي اخذ الشفعة ثم طلب
البعض فهو علي شفعته لكن يقال له اما ان تاخذها
كلها او تتركها وان قال حين علم بالبيع طلبت نصيب
فلان او قال طلبت نصف الشفعة بطل الكل
ولا شفعة له **مسئلة** لو استفتي عن رجل وكل رجلا
بان يشتري له دارا بعينها فاشتراها الوكيل وهو
شفيعها ممن ياخذها بالشفعة او من موكله او من
البايع فان اجاب بشي اخطا الا ان يقول ان كان
الامر حاضرا بعدما اتى الحاكم قضي للمشتري بالشفعة
علي الامر وامر المشتري بقبضها لنفسه والعهدة

علي البايع وان كان الامر غايبا قبضها المشتري
للامر وعهدته علي البايع فاذا حضر البايع وخا[صم]
يقضي له بالشفعة عليه وكتب المشتري عهدته علي
الامر **مسئلة** لو استفتي عمن اشتري دارا في سكة
غير نافذة وفي السكة نهر جار هل لاهل السكة
كلهم الشفعة ام لا فان اجاب بشي اخطا الا ان
يقول ان كان هذا النهر للعامة وليس لاهل
السكة ملك في الرقبة وابتداوه من فتح السكة
النافذة لا تجب الشفعة الا بالجوار وان كان
للعامة ويجري في عرض السكة وان كانت الدار
في اقصى السكة فمن كان من وراء النهر فهم

٨٥ صح

كلهم شفعا اهل الملاصق وغير الملاصق في ذلك سوا
ولا يجب الشفعة للذين دون النهر الا من راس
السكة الى النهر حكمه حكم النافذ لما كان للعامة
حق المرور فيه لاجل نهرهم وفيما ورا النهر حكمه
حكم السكة غير نافذة فيعطي لكل طرف من السكة حكمه
حتى لو كانت هذه في اعلى السكة والنهر بينهم فلا الا
لمن جاوزها بالملاصقة وان كانت رقبة النهر ملك
اهل السكة وانما يجري فيه الما على اصطلاح من مالكها
فهذه سكة غير نافذة فتجب الشفعة لهم فيها

مسايل الاجارات مسئلة لو اسئل عمن باع
شيا في السوق فاستعان برجل من اهل السوق فاعانه
ثم طلب الرجل من البايع الاجر هل له ذلك فان اجاب
بلا او بنعم فقد اخطا ويبنغي ان يقول ينظر الى اهل
ذلك السوق فان كانوا لا يعينون الا بالاجر يقضي
للمعين باجر مثله فيما اعان وان كانوا يعينون
بلا اجرة فلا شي عليه **مسئلة** لو استفتي عن اربعة
اجروا انفسهم لحمل الجنازة الى المقبرة هل يجوز الاجا
ويجب الاجر ام لا فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطا
ويبنغي ان يقول ان لم يوجد من يحمل الجنازة غيرهم
لا تجوز الاجارة لانهم يتعينون اخاهم حينيذ لوجوب
اقامة هذه الحسنة فلا يستحقون اجرا بمقابلة
عمل مستحق عليهم فان وجد غيرهم جازت الاجارة

وَلهم الاجر لان اقامة هذه العمل لم يكن مستحقا عليهم
وَحدهم فصار بمنزلة الاعمال المباحة فجازت اجارتهم
له مسئلة لو استفتى عمن نقل دقيقًا الى منزله
فاستاجر امراته لتخبزه هل يجب الاجر فان اجاب
بلا او بنعم فقد اخطا وينبغي ان يقول ان اراد ان
تخبز للبيع فلها الاجر فان ذلك غير مستحق عليها عادة
مسئلة لو استفتى عمن استاجر رجلًا ليحمل متاعًا
الى موضع معلوم فحمل الى نصف الطريق ثم ترك
لعذر كم يجب من الاجر فان اجاب اخطا وينبغي ان
يقول ان اراد ان تخبز للبيع فلها الاجر فان ذلك
غير مستحق عليها عادة مسئله لو استفتى عمن استاجر

رجلًا ليحمل متاعًا الى موضع معلوم فحمل الى نصف
الطريق ثم ترك لعذر كم يجب من الاجر فان اجاب
بشيء اخطا وينبغي ان يقول ان كانت الطريق مستوية
كلها ولم يكن في احد النصفين جبل ولا عقبة دون الا
تجب نصف الاجر وان كان احد النصفين شيء من
ذلك يقسم الاجر على كل واحد من النصفين فتلزمه
حصة ما عمل وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقسم
الاجر على وعورة الطريق وسهولتها مسئلة حكى
فضل ابن عاصم قال مرض ابو يوسف مرضا شديدا
فعاده ابو حنيفه واسترجع وقال ان اصيب
الناس به ليموتن معه علم كثير ثم ان ابا يوسف بري

خو

وشفاه الله تعالى فاخبر بما قاله ابو حنيفة فسمع وجلس
لنفسه مجلسا فانصرف اليه وجوه الناس فاخبر
ابو حنيفة بذلك فدعا رجلا وقال امض الى مجلس
ابي يوسف وقل له ما تقول في رجل دفع الى قصار
ثوبا ليقصره بدرهم فجا اليه بعد ايام وطلب منه
الثوب فانكر القصار ثوبه ثم ان رب الثوب عاد
اليه بعد ايام فدفع القصار الثوب اليه مقصورا
هل له الاجر ام لا فان قال نعم فقل له اخطات
وان قال لا فقل اخطات فجا وساله فقال ابو يوسف
له الاجر فقال اخطات فتفكر ابو يوسف فقال
لا اجر له فقال اخطات فاتى ابا حنيفة فلما راه

ابو حنيفة قال ما جابك الا مسألة القصار فقال
نعم فقال ابو حنيفة رحمه الله سبحان الله رجل قعد
يفتي الناس وعقد لنفسه مجلسا يتكلم في دين الله
فلا يقدر يجيب في مسألة من الاجارات فقال ابو
يوسف يا ابا حنيفة كيف هي فقال ابو حنيفة
ان كان قصره قبل الانكار فله الاجر وان كان
قصره بعد الانكار فلا اجر له لانه غاصب ثم قال
ابو حنيفة من ظن انه مستغن عن العلم فليبك على
نفسه **مسايل الدعوى** لو استفتي عمن
ادعا دارا في يد رجل واقام البينة ان الدار
له واقام رجل اخر البينة ان البنا له فان اجاب

ان البينه بينه مدعي الدار وبينه مدعي الدار ان
وبنة مدعي الدار ان يوخذ بالبينتين جميعا فقد
اخطا وينبغي ان يقول يسئل القاضي شهود الدار
كيف يشهدون ان الدار والبنا كله لهذا فان الارض
له والبنا بينهما لان البينتين تعارضتا في حق البنا
دون الدار فيعمل بقدر الامكان وان قالوا الارض
له بالارض والبنا للاخر لانه لا تعارض بين البينتين
اصلا فيعمل بكل واحدة منهما من كل وجه **مسئلة**
لو استفتي عن امراة وجب قبلها حق لاخر وطلب
احضارها مجلس الحكم وهي تابي هل يامر القاضي
باحضارها ام لا فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطا

الا ان يقول ان كانت برزة يامر القاضي باحضارها
وان كانت مخدرة فان كان القاضي مما دونا في الا
ستخلاف يبعث اليها امينا من امنايه فقيها ويبعث
اليها شاهدين عدلين حتى يخبر ان القاضي بما يجري
فان اقرت بشي اشهد عليها الشاهدين بذلك
وامرها ان توكل وكيلا يحضر مع خصمها مجلس الحكم
وكذلك المريض

مسائل الغصب

مسئلة
لو استفتي عن نهر غصبه غاصب هل يجوز ان يتوضا
منه فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطا وينبغي ان يقول
ان كان النهر بعد في موضعه لا يكره ان يتوضا
ويشرب منه وان كان الغاصب حوله من موضع

الي موضع اخر لا ينبغي ان يتوضا ولا يشرب منه
احد لان الما ما دام يجري في موضعه فلكل احد
يشرب منه ويتوضا لانه لم يظهر الغصب في حق
المتوضي والشارب بخلاف ما لو حوله لانه ظهر
الغصب في حق المتوضي والشارب **مسله** لو استفتي
عن من اخذ اثانة رجل من الجبانة بغير امرها بعير
فاستعملها ثم ردها الي الجبانة وكان من الاثانة
جحش فاكل الذيب الجحش هل يضمن ام لا وانما استعمل
الاثانة خاصة فان اجاب بشي اخطا الا ان يقول
ان لم يتعرض الي الجحش غير انه لما سلق لام ما ساق
الجحش معه لا اتيا ولا ذاهبا فلا ضمان عليه وان

ساق الجحش معه ايضا فهو ضامن قيمة الجحش قال
قاضي خان ينبغي ان يضمن له قيمة الجحش هاهنا لانه
صار غاصبا له وان لم يفعل فيه فعلا ٥ ٥ ٥

مسايل الجنايات مسلة لو استفتي عمن ضرب
بطن شاة او بقرة لرجل فالقت جنينا ميتا هل
تجب الضمان عليه فان اجاب بشي اخطا وينبغي ان
يقول ان لم تنقص الشاة او البقرة لا شي عليه
في الجنين وان نقصت ضمن النقصان وهي تخالف
مسلة الجارية **مسلة** لو استفتي عمن وقعت عليه
حية فرماها فوقعت علي اخر فرماها فوقعت علي
ثالث فلسعته فمات فلا شي علي الاول وهل

يجب علي الثاني شي ام لا فان اجاب بشي اخطا الا ان
يقول لسعته حالة مما وقعت عليه فعلى الثاني الدية
وان مكثت ساعة ثم لسعته لا شي عليه

مسايل الغرايض مسلة لو استفتي عن رجل
مات وترك بنت ابن معها عمها ترث العمة ام لا فان
اجاب بشي وهو ان يكون نفيا او اثباتا فقد اخطا
الا ان يقول ان كان الميت ذكرا والعمة لاب
وام او لاب فهي بنت الميت وان كان لام فهي
اجنبية وان كانت امراة فالعمة لاب وام او لام
فهي بنت الميت وان كانت لاب فهي اجنبية فللبنت
النصف والبنت الابن السدس تكملة الثلثين مسلة

لو استفتي عن امراة القت جنينا ميتا هل يرث
ام لا فان اجاب بشي اخطا الا ان يقول ان انفصل
ميتا بنفسه لا يرث وان ضرب انسان بطنها
فالقت جنينا ميتا يرث لان الشرع اوجب علي
الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية علي الحي
دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث
ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه
وهو الغرة يقول العبد الفقير المعترف با
التقصير علي بن علي بن محمد بن ابي العز الحنفي
ايده الله تعالى بلطفه الظاهر الخفي ولا
اخلاه من احسانه الوفي انه بذلك حفي هذا

الحمد لله العالم

ولدت زوجة كاتبه [illegible] فاطمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وضعت زوجة كاتبه [illegible]
في يوم [illegible]

وضعت زوجة كاتبه [illegible]
في [illegible]

آخر ما جمعته في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب

تم الكتاب بعون الله عز وجل لسابع عشرين

من شهر جمادي الاول سنة اربع وسبعين وثمان

مايه احسن الله عاقبتها لكاتبه والمسلمين امين

اللهم صلي على سيدنا محمد

واله والحمد لله رب

العالمين

ما جرى عليه [illegible]
وانا اليه [illegible]
الفقرا [illegible] احمد [illegible]
ابن محمد الناوي عفي عنه
وعنهم وعن المسلمين اجمعين

توجه والد كاتبه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]